مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (٩)، العدد (٢)، ص ص ١٢٧٣-١٣٢٤، (رجب ١٤٣٧هـ/إبريل٢٠١٦م)

قاعدة سد الذرائع وتطبيقاتها في مسألة الخُلْع القضائي المعاصرة

د. أحمد حسن الربابعة[١]، و د. أسامة حسن الربابعة[٢]

١ *باحث رئيس، أستاذ أصول الفقه ومقاصد الشريعة المشارك، جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن*

٢ *باحث مشارك، أستاذ أصول الفقه المشارك، جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن*

ملخص البحث. يهدف هذا البحث، إلى بيان أثر قاعدة سد الذرائع في درء المفاسد، التي تترتب على الصورة الخاطئة، عند تطبيق الخُلْع القضائي، وقد اشتمل البحث: على مفهوم قاعدة سد الذرائع ومشروعيتها، وأقسامها، ومفهوم الخُلْع القضائي، وكذلك تحرير محل النزاع في الخُلْع القضائي، كقضية معاصرة، وكذلك قاعدة سد الذرائع وتطبيقاتها، في درء مفاسد الخُلْع القضائي المعاصرة، ثم خاتمة بأهم النتائج التي توصلنا إليها.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه أجمعين.

مع إطلالة القرن الحادي والعشرين، بدأت جمعيات ومراكز البحث، في جامعات الدول الغربية، تقوم بدراسات، حول الإنجازات التي حققتها الدول الاستعمارية، حينما استعمرت البلاد العربية والإسلامية، حيث أظهرت نتائجهم، بأن الحملات الاستعمارية، حققت إنجازات اقتصادية، ولم تحقق نتائج على الصعيد الاجتماعي، ورأوا أن كيان الأسرة المسلمة، ما زال متماسكًا، و لا بد من هدم ذلك البنيان المرصوص، الذي هو سياج الأمة، وحصنها المنيع، فوضعوا برامج وخططًا، لتدمير هذا البنيان، الذي هو نواة المجتمع وكيانه، وهذه البرامج ظاهرها الرحمة، وباطنها العذاب والجحيم، فدخلوا من مدخل تحرير المرأة، ومساواتها بالرجل، وحقوق الإنسان، وبدأوا بتنفيذ تلك البرامج، من خلال العرض على البلدان العربية والإسلامية، بالتوقيع على تلك البرامج، على شكل اتفاقيات دولية، ملزمة للدول الموقعة عليها، وبإغراء تلك الدول، بالمساعدات المالية، **وإن كانت تلك الاتفاقيات، تتعارض مع النص الشرعي**، ومقاصده، فكان من بين تلك الاتفاقيات، **اتفاقية سيدوا، ووثيقة بكين**، والتي نصت في بعض بنودها، على إعطاء الحق للمرأة، بطلب الطلاق من دون أي مبرر، وبدون أن يكون للقاضي أي سلطة، في عدم إيقاع الطلاق، إذا وجد أنه ليس هناك، أي داعٍ شرعي، وهو ما يسمى بالخُلْع القضائي، وحددت بعض الدول في نصوص قوانينها، أن للقاضي أن يصدر قراره بالخُلْع القضائي، خلال ثلاثين يومًا، وللأسف الشديد، بعد إصدار ذلك القانون، فقد ارتفعت نسبة الطلاق، وتشتت

الأسرة المسلمة، وأصبحت شبيهة بالأسرة في العالم الغربي، بالنسبة لوضعها المأساوي، وتفككها وتشردها، وبدأ فقهاء الأمة المعاصرون، يبحثون عن سند شرعي، ينبهون أفراد الأمة من خلاله، إلى مفاسد الخُلْع القضائي، وأن هذا الخُلْع، وإن أصبغه بعض الفقهاء المعاصرين، بالصبغة الإسلامية، **اعتمادًا على رأي فقهي، مرجوح** وليس براجح، طبق في حالات نادرة، وليست بشائعة، فوجدوا أن البعد المقاصدي، لقاعدة سد الذرائع، هو الذي يبين مفاسد الخُلْع القضائي، وكيف أن المحاكم الشرعية، والهيئات القانونية، قد أخطأت في تطبيق الخُلْع القضائي، على أرض الواقع، وأنه كان بإمكانهم، **الإبقاء على مادة الشقاق والنزاع، وترفع المرأة أمرها إلى القاضي، وهو يزن بينة الدعوى، ويقرر الحكم الذي ينصف المرأة**، فهناك أسباب موجبة للتفريق: كردة الزوج عن الإسلام، وكغيبة الرجل عن زوجته، غيبة طويلة، أو الأمراض المعدية، أو عسر النفقة، وغيرها.

فجاء هذا البحث محاولةً علمية، لبيان دور قاعدة سد الذرائع، في درء مفاسد الخُلْع القضائي وأن **تلك القاعدة الأصولية، قد أثبتت نجاحها، عندما طبقها النبي، عليه الصلاة والسلام، في هدم مسجد الضرار، وكما طبقه الخليفة الراشد أبو بكر الصديق،، رضي الله عنه،، في قتال المرتدين، وكذلك تطبيق الخليفة الراشد، عمر بن الخطاب،، رضي الله عنه،، في عدم تقسيم أرض السواد، ومنع الزواج من الكتابيات، وقطع شجرة الرضوان، وغيرها من التطبيقات التي أحيت الأمة، حياة طيبة وكريمة**.

ونسأل الله تعالى، أن نكون قد وفقنا، في كتابة هذا البحث، وأن يغفر لنا ما أخطأنا فيه.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة الدراسة، في أن مسألة الخُلْع القضائي، التي أدخلتها بعض الدول العربية والإسلامية، في بعض قوانينها، مع بدايات القرن الحادي والعشرين، بعدما كان بند الخُلْع القضائي، قبل بضع سنوات، لا وجود له، ولكن بين عشية وضحاها، طلب بعض الفقهاء المعاصرين، وبضغط من الساسة، بأن يورد الخُلْع القضائي، ضمن بنود قانون الأحوال الشخصية، فجاءت هذه الدراسة، تبحث عن أصل الخُلْع القضائي ومضامينه، وما هي المفاسد التي قد تترتب عليه، وهل هو يفكك الأسرة المسلمة أو يجمعها؟ وإذا كان يفككها، فما هو السند الشرعي، لدرء مفاسد الخُلْع القضائي؟ وإذا كان يجمعها، فما هي الإيجابيات، التي يقدمها للأسرة المسلمة؟ ومن خلال هذه الدراسة، سوف نجيب عن تلك الأسئلة.

الدراسات السابقة

اطلعنا على العديد من الدراسات، التي تناولت هذا الموضوع، بشكل منفصل، ولكن بحدود ما اطلعنا عليه، لم نجد دراسة أصولية، تجمع بين قاعدة سد الذرائع، كأصل من أصول الفقه الإسلامي، ودراسة تجمع بين مسألة الخُلْع القضائي، كمسألة معاصرة، فجاء هذا البحث كدراسة معاصرة، يجمع بين الأصالة والمعاصرة، ومن هذه الدراسات السابقة:

١ - أثر قاعدة سد الذرائع في القضايا المعاصرة للزواج والفرقة، مريم علي العبيدات، رسالة ماجستير نوقشت في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، إربد – الأردن، عام ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م. تحدثت الباحثة عن قاعدة سد الذرائع وعن المخالعة بغير رضا الزوج، بما لا يزيد عن ثلاث صفحات، حيث كانت الرسالة، تشتمل على العديد من القضايا المعاصرة، المتعلقة بالزواج والفرقة،

فجاءت معالجتها لموضوع الخُلْع القضائي، عبارة عن معالجة سريعة ومختصرة جدًا، مما يجعلها لا توفي موضوع الخُلْع القضائي حقه.

٢ - الخُلْع القضائي، بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني، د. إسماعيل محمد البريشي، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، الأردن، المجلد الخامس، العدد الرابع، ١٤٣١هـ/٢٠٠٩م، مجلة علمية عالمية محكمة. جاءت دراسة الباحث، دراسة مقارنة، بين الفقه وقانون الأحوال الشخصية الأردني، مما جعل الدراسة تخلو تمامًا، من أي بيان لقاعدة سد الذرائع، ومسألة الخُلْع المعاصرة.

٣ - المستجدات في مسائل التفريق القضائي، في قانون الاحوال الشخصية الأردني المؤقت، ٢٠١٠، رسالة دكتوراه، من إعداد الدكتور زيد إبراهيم الكيلاني، نوقشت في كلية الشريعة/الجامعة الأردنية/الأردن، تحدث الباحث فيها، عن المستجدات في مسائل التفريق للشقاق والنزاع، ومستجدات التفريق، للإيلاء والظهار والغيبة، والهجر والسجن، ومستجدات التفريق، لإباء الإسلام والردة، ولكن الدراسة خلت تمامًا، من الحديث عن مسألة الخُلْع القضائي.

الجديد في هذا البحث

بعد الاطلاع على الدراسات السابقة، وغيرها من الدراسات، التي تناولت موضوع الخُلْع القضائي، بصورة مباشرة، أو غير مباشرة، فقد جاءت هذه الدراسة متفردة، في الجمع بين أصل من أصول الفقه، وبين مسألة معاصرة، تعالجه وفق وجهة نظر إسلامية، تجلب المنفعة لأفراد الأمة، وتدفع المفاسد عنهم، مما يجعلها دراسة تجمع بين الأصالة والمعاصرة، وتقدم نموذجًا جديدًا، من الدراسات التي

تبحث في علم الأصول من جهة، وبين الفقه الإسلامي ومقاصده، من جهة أخرى، مما يؤكد على مدى قدرة مباحث أصول الفقه، على استيعاب كل ما هو جديد ومعاصر.

منهج البحث

اتبعنا في هذا البحث، المنهج الاستقرائي، بتتبع آراء الفقهاء، وأدلتهم المبثوثة في كتبهم، وكذلك المنهج التحليلي، بتحليل تلك الأقوال والأدلة، ومناقشتها والنظر فيها، نظرًا يزنها، ويسبر غورها، والمنهج الاستنباطي، باستنباط الحكم الفقهي، في القضية المعاصرة، وكانت خطة البحث كالآتي:

المبحث الأول: مفهوم قاعدة سد الذرائع، ومشروعيتها وأقسامها، وقسمناه إلى مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم قاعدة سد الذرائع ومشروعيتها.

المطلب الثاني: أقسام سد الذرائع.

المبحث الثاني: قاعدة سد الذرائع وتطبيقاتها، في مسألة الخُلْع القضائي المعاصرة، وقسمناه إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم الخُلْع القضائي، لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع، في الخُلْع القضائي.

المطلب الثالث: قاعدة سد الذرائع وتطبيقاتها، في درء مفاسد الخُلْع القضائي.

ثم **خاتمة** بأهم النتائج والتوصيات، التي توصلنا إليها.

المبحث الأول: مفهوم قاعدة سد الذرائع ومشروعيتها وأقسامها

سوف نبحث هذا المبحث، من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم قاعدة سد الذرائع ومشروعيتها.

المطلب الثاني: أقسام سد الذرائع.

المطلب الأول: مفهوم قاعدة سد الذرائع ومشروعيتها

أولاً: مفهوم سد الذرائع لغةً

لقد عرف علماء اللغة، سد الذرائع بتعريفات عديدة، ومن هذه التعريفات، ما عرفه صاحب تاج العروس "والسدُّ بالفتح: (الجبل، و) السَّدُّ: (الحاجز)، كذا في التهذيب (ويُضَمُّ) فيهما، صرح به الفيومي وغيره. قال ابن السكيت: يقال لكل جبل سَدٌّ وسَدٌّ، وصُدٌّ و صدٌّ (أو بالضم: ما كان مخلوقًا لله عز وجل، وبالفتح، من عملنا)، حكاه الزجاج. وعلى ذلك وجه قراءة من قرأ [بين السدين] والسدين، ورواه أبو عبيدة. ونحو ذلك قال الأخفش. وقرأ ابن كثير وأبو عمرو [بين السَّدَّين]. [وبينهم سَدًّا) بفتح السين. وقرأ في يس [من بين أيديهم سدًّا ومن خلفهم] سُدًّا، بضم السين. وقرأ نافع وابن عامر، وأبو بكر عن عاصم، ويعقوب: بضمّ السين في الأربعة المواضع، حمزة والكسائي: [بين السُّدين] بضم السين. (و) عن أبي زيد: السُّدُّ، (الضم)، من (السحاب): النشءُ (الأسود) من أيِّ أقطار السماء نشأ، (ج سدود) وهي السحائب السود، وهو مجاز، لكونه حاجزًا بين السماء والأرض"[(١)].

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس، للسيد مرتضى الحسيني الزبيدي، الجزء الثامن، ص١٨٠، تحقيق الدكتور عبدالعزيز مطر، راجعه عبدالستار أحمد فراج، بإشراف لجنة فنية من وزارة الأعلام، طبعة ثانية مصورة، التراث العربي، سلسلة تصدرها وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

وعرّف الذريعة بقوله: "كسفينة: الوسيلة والسبب إلى شيء، يقال: فلان ذريعتي إليك، أي سببي وصلتي الذي أتسبب به إليك، قال أبو وجزة يصف امرأة:

طافت بها ذات ألوان مشبهة ذريعة الجن لا تعطى ولا تدع

أراد كأنها جنية، لا يُطمع فيها، ولا يعملها في نفسها"[١].

ثانيًا: سد الذرائع اصطلاحًا

قد وردت عدة تعريفات، لمفهوم سد الذرائع، عند علماء أصول الفقه، فقد عرّفها الإمام القرافي بقوله: "هي حسم مادة وسائل الفساد، دفعًا لها"[٢].

وعرّفها كذلك الإمام الباجي بقوله: "حسم مادة الفساد، بقطع وسائله"[٣]. وعرّفها ابن القيم بقوله: "لما كانت المقاصد، لا يتوصل إليها إلا بأسباب، وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها، تابعة لها، معتبرة بها، فوسائل المحرمات، في كراهتها والمنع، بحسب إفضائها إلى غاياتها، وارتباطها بها، ووسائل الطاعات والقربات، في محبتها والإذن فيها، بحسب إفضائها إلى غاياتها، فوسيلة المقصود، تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل، فإذا حرم الرب تعالى شيئًا، حرم طرق ووسائل تفضي إليه، فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقًا

(١) تاج العروس من جواهر القاموس للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، الجزء الحادي والعشرون، ص ١٢.

(٢) الفروع، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، الجزء الثاني، ص٦١، تحيق: عمر حسن القيام، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

(٣) الإشارة في أصول الفقه، سليمان بن خلف الباجي، ص١٩٢، تحقيق: محمد إسماعيل، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

لتحريمه، وتثبيتًا له، فلو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه، لكان ذلك نقضًا للتحريم، وإغراءً للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه، يأبى ذلك كل الإباء"(١).

وعرّفها القرطبي بقوله: "الذريعة عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه، يُخاف من ارتكابه، الوقوع في ممنوع"(٢).

وعرّفها الإمام الشاطبي بقوله: "الذريعة: هي التوسل بما هو مصلحة، إلى مفسدة"(٣).

بعد الاطلاع على تعاريف علماء اللغة، وعلماء أصول الفقه، لمفهوم سد الذرائع، فإنه يتضح لنا، بأن مفهوم سد الذرائع، ما هو إلا حصن مانعٌ، لدرء كل ما يؤدي، أو قد يقصد به لمفسدة. فكل ما يتوسل به إلى مصلحة، ويخشى فساده، يسمى سد الذريعة، مما يؤدي لحماية أفراد المجتمع، من ذلك الفساد الذي سيقع.

ثالثًا: مشروعية سد الذرائع

لقد ثبتت مشروعية دليل سد الذرائع، في القرآن الكريم، والسنة النبوية، وإجماع العلماء:

١- فقد ثبتت مشروعية دليل سد الذرائع بالقرآن الكريم:

فقد قال تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ ﴾ [الأنعام: ١٠٨] وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدٗا ضِرَارٗا وَكُفۡرٗا وَتَفۡرِيقَۢا بَيۡنَ

(١) أعلام الموقعين عن رب العالمين، أبوعبدالله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، الجزء الثالث، ص١٣٥، تحقيق الشيخ عبدالرحمن الوكيل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة – مصر، د.ط.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي أبو عبدالله القرطبي، المجلد الثاني، ص٥٧، دار الفكر، بيروت، د.ط.

(٣) الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تعليق الشيخ عبدالله دراز، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ ۚ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴾ [التوبة: ١٠٧] وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا وَقُولُوا۟ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُوا۟ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٠٤] وقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٣١]. وكذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [المائدة: ١٠١]. وقوله تعالى: ﴿ وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [البقرة: ٣٥].

تعتبر هذه الآيات الكريمة، دليلاً واضحًا، على مشروعية العمل بقاعدة سد الذرائع، والاستفادة منها، في الوقائع المستجدة، (والمتأمل في هذه الآيات؛ وكل الآيات التي فيها نهي عن وسيلة، تؤدي إلى مفسدة، يدرك أنها تفيد العمل بسد الذرائع، وإن الاحتجاج به، له أصل قوي، من دلالة هذه الآيات منفردة. وكل فعل مباح، يؤدي إلى محظور، أو إلى فعل محرم، فسدُّه واجب، لكن وجه الاستدلال بهذه الآيات، على ما فهمه العلماء منها، يلتقي مع معنى سد الذريعة، الذي اصطلح عليه العلماء بعد ذلك، بحيث يعتبر قاعدة، أو أصلاً، تبعًا للأمور الأساسية الأربعة)[(١)].

٢- وكذلك السنة النبوية المطهرة:

فقد ثبتت مشروعية دليل سد الذرائع، على اعتبار أنه دليلٌ، من أدلة أصول الفقه، في السنة النبوية المطهرة، فقد رويت العديد من الأحاديث النبوية، التي تدلل

(١) سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية، إبراهيم بن مهنا بن عبدالله المهنا، ص٥٨، سلسلة الرسائل الجامعية (٢٥)، الطبعة الأولى، دار الفضيلة، الرياض – السعودية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

على ذلك، فقد روى عمران بن حصين، أن النبي، ﷺ، نهى عن بيع السلاح، في الفتنة[١].

وكذلك الحديث الذي رواه الإمام أحمد، في مسنده، عن نهي النبي، ﷺ، عن مواطن الشبهة ومواضع الريبة، قال رسول الله، ﷺ: (البر ما سكنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب، والإثم ما لم تسكن إليه النفس، ولم يطمئن إليه القلب، وإن أفتاك المُفتون)[٢].

وكذلك الحديث الذي رواه النعمان بن بشير، عن النبي، ﷺ، قال: (الحلال بيّن والحرام بيّن، وبينهما مشتبهات، لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات، استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات، وقع في الحرام، كالرعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمًى، ألا إن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت، فسد الجسد كله، ألا وهي القلب"[٣].

---

(١) وقال البزار: هذا الحديث، لا نعلم أحداً يرويه عن النبي، ﷺ، إلا عمران بن حصين، أما عبدالله اللقيطي، فليس بالمعروف، وبحر بن كينز، لم يكن بالقوي، ولكن ما نحفظ عن رسول الله، ﷺ، إلا من هذا الوجه، فلم نجد بُدّاً من إخراجه، وعنون البخاري بابًا في: بيع السلاح في الفتنة وغيرها. انظر: الجامع الصحيح، محمد ابن إسماعيل البخاري ٤٠٨/٤، المطبعة السفلية، د.ت. وكذلك انظر: نصب الراية، عبدالله بن يوسف الزيلعي، ٣٩١/٣، طبعة أولى، المكتبة الإسلامية، ١٣٩٣هـ.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل، رواه أحمد بن حنبل، مسند الشاميين، حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه، الجزء ٢٩، حديث (١٧٧٤٢)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد وآخرون، إشراف: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١.

(٣) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ج ١، باب فضل من استبرأ لدينه، حديث ٥٢، القاهرة: دار الشعب.

من خلال الأحاديث النبوية، التي ورد ذكرها حول قاعدة سد الذرائع، فإنه يتبين لنا: أن مشروعية سد الذرائع، مستمدة من القرآن الكريم، والسنة النبوية، وأن هذه الأحاديث، تدل على النهي عن ذرائع الفساد، والبعد عن الشبهات، من أجل التوسل بمصلحة، للوصول إلى مفسدة.

٣- إجماع الصحابة رضوان الله عليهم:

لقد أجمع الصحابة، رضوان الله عليهم، على الأخذ بقاعدة سد الذريعة، فقد قاتل أبوبكر الصديق، رضي الله عنه، من امتنع عن أداء الزكاة، سدًّا لذريعة انتقال الامتناع، إلى أركان الإسلام الأخرى.

وكذلك، عندما جمع أبوبكر الصديق، رضي الله عنه، القرآن الكريم، بعدما استشهد العديد من الصحابة، رضوان الله عليهم، في معركة اليمامة، خوفًا من ضياع القرآن الكريم، وكذلك، عندما قطع عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، شجرة بيعة الرضوان، عندما شاهد البعض يتبرك بها، فقطعها درءًا لمفسدة عبادة الجماد، والعودة للتمسح بالجمادات والأصنام.

وكذلك، ما فعله سيدنا عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، عندما فتح أرض العراق وفارس، منع من التزوج بالكتابيات، ومنع حذيفة بن اليمان، رضي الله عنه، من الزواج من يهودية، خوفًا من مواقعة المومسات، وخوفًا من اطلاعهن على الأسرار العسكرية، وكذلك، سدًّا لذريعة ارتفاع معدلات العنوسة، بين بنات المسلمين، فقد روي عن شقيق بن سلمة قال: "تزوج حذيفة بيهودية، فكتب إليه عمر أن: خلِّ سبيلها، فكتب إليه حذيفة: أحرام هي؟ فكتب إليه: لا. ولكني أخاف أن

تواقعوا المومسات منهن"[١]. وكذلك، عدم توزيع أرض سواد العراق، ما هو إلا سد ذريعة: انشغال الجيش بالزراعة، وترك الجهاد وحماية ثغور الدولة الإسلامية، وكذلك ما رواه البخاري عن عبدالله بن عمر، رضي الله عنهما، أن غلامًا قُتل غيلة، فقال عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، لو اشترك فيها، وفي رواية: (لو اشترك فيه أهل صنعاء، لقتلتهم)[٢].مما يدلل على أن الخليفة عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، أخذ بسد الذريعة، دفعًا لضياع دماء الأبرياء.

٤- المعقول:

يستدل بالعقل، على أن سد الذريعة، دليل من أدلة أصول الفقه، وأن الله عز وجل، حرم أشياء، فلو أباح الذرائع المفضية إليها، لكان ذلك نقضًا للتحريم[٣].

وقد ذكر ابن القيم ذلك بقوله: "إذا حرم الرب تعالى شيئًا، وله طرق ووسائل تفضي إليه، فإنه يحرمها، ويمنع منها، تحقيقًا لتحريمه، وتثبيتًا له، ومنعًا أن يُقترب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه، لكان ذلك نقضًا للتحريم، وإغراءً للنفوس به، وحكمته، تعالى، وعلمه، يأبى ذلك كل الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك، فإن أحدهم، إذا منع جنده، أو رعيته، أو أهل بيته من شيء، ثم أباح لهم الطرق والذرائع الموصلة إليه، لعد متناقضًا، ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصودِه، وكذلك الأطباء، إذا أرادوا حسم الداء، منعوا صاحبه من الطرق والذرائع

---

(١) أحكام القرآن، أبوبكر أحمد بن علي الرازي، تحقيق: محمد صادق قمحاوي ٣٩٧/٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت – د.ت.

(٢) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ج٩، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب، أو يقتص منهم كلهم.، حديث ٦٨٩٦، القاهرة: دار الشعب.

(٣) انظر: سد الذرائع في جرائم القتل وتطبيقاتها: دراسة مقارنة، ماجد الدراوشة، ص٣٦، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت/الأردن، ٢٠٠٣/٢٠٠٤.

الموصلة إليه، وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه. فما ظنك، بهذه الشريعة الكاملة، التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال؟ ومن تأمل مصادرها وموارداها، علم أن الله، تعالى، ، سدَّ الذرائع المفضية إلى المحارم؛ بأن حرمها ونهى عنها)[١].

والشيء بالشيء يذكر، لا بد أن نذكر نبذة مختصرة، آراء العلماء القائلين، أن سد الذرائع، دليلٌ من أدلة أصول الفقه، وكذلك آراء العلماء القائلين، بعدم اعتبار سد الذرائع، دليلاً من أدلة أصول الفقه، حيث شرحت كتب علم أصول الفقه، هذه الآراء بالتفصيل[٢]، وقد ذهب المالكية والحنابلة، إلى القول بأن قاعدة سد الذرائع،

(١) أعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بـ(ابن قيم الجوزية)، الجزء الثالث، ص١٠٩، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

(٢) انظر الكتب التالية: إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ص٤١١، تحقيق محمد سعيد البدري، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، د.ت. الفتاوى الكبرى، الجزء السادس، ص١٧٢–١٧٦، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. وأعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، الجزء الثالث، ص١٠. والجامع لأحكام القرآن، أبوعبدالله محمد بن أحمد القرطبي (ت٦٧١هـ)، الجزء الثاني، ص٥٨، دار الفكر، د.ط. والفروق، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المجلد الأول، الجزء الثاني، ص٣٢، دار عالم الكتب، بيروت، د.ط. الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى اللخمي أبو إسحاق الشاطبي، ت(٧٩٠هـ)، الجزء الرابع، ١٩٨، تعليق: عبدالله دراز، دار المعرفة، بيروت، د.ط. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، الجزء الرابع، ص٤٩، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ١٣٩٣هـ. أحكام القرآن، أبوبكر أحمد بن علي الرازي، المجلد الثاني، الجزء السادس، ص١٨٨، تحقيق: محمد صادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت. المحلى، الحافظ أبو محمد علي بن حزم الأندلسي، الجزء التاسع، ص٢٩–٣٩، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت – لبنان. أحكام القرآن، أبوبكر محمد بن عبدالله بن العربي، الجزء الثاني، ص١٣٠١، دار الفكر، د.ط. المغني، محمد موفق الدين محمد بن قدامة، الجزء الثالث، ص٢٦١، تحقيق: عبدالله تركي ود .عبد الفتاح الحلو، دار هجر للطباعة، الطبعة الأولى، القاهرة – مصر، ١٤٠٨هـ.

دليلٌ من أدلة أصول الفقه[١]. وقد استدلوا في العديد من الأدلة، التي تثبت قولهم، بأنه دليلٌ مستقل، من أدلة أصول الفقه الإسلامي، ولكن أئمة الحنفية والشافعية، لم ينكروا الأخذ بدليل سد الذرائع، فقد وجدنا من خلال تطبيقاتهم الفقهية، أنهم يأخذون بسد الذرائع، دون اعتباره دليلاً مستقلاً[٢]. ولكن الظاهرية، ينكرون الأخذ بدليل سد الذرائع، بكامل تفصيلاته، ولا يعتبرونه دليلاً مستقلاً، غير أننا، ومن خلال تتبع كتب الظاهرية، وجدناهم يأخذون بسد الذرائع، فقد وجدنا لابن حزم، في كتاب المحلّى، ما يشهد على أخذه، بالتطبيقات الفقهية، التي سندها سد الذرائع، فقال: "ولا يحل بيع شيء، ممن يوقن أنه يعصي الله به أو فيه، وهو مفسوخ أبدًا، كبيع كل شيء ينبذ أو يعصر، ممن يوقن أنه يعمله خمرًا، وكبيع الدراهم الرديئة، ممن يوقن أنه يدلس بها، وكبيع الغلمان، ممن يوقن أنه يفسق بهم، أو يخصيهم، وكبيع المملوك، ممن يوقن أنه يسيء ملكيته، أو كبيع السلاح أو الخيل، ممن يوقن أنه يعدو بها على المسلمين، أو كبيع الحرير، ممن يوقن أنه يلبسه، وهكذا في كل شيء، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ [المائدة: ٢] والبيوع التي ذكرناها، تعاون ظاهر على الإثم والعدوان، بلا تطويل، وفسخها تعاون على البر والتقوى، فإن لم يوقن بشيء من ذلك، فالبيع صحيح؛ لأنه لم يُعِنْ على إثم، فإن عصى المشتري الله،

(١) انظر: الفروق، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المجلد الأول، الجزء الثاني، ص٣٢. المغني، أبو محمد موفق الدين بن قدامة، الجزء الثالث، ص٢٦١.

(٢) الأم، محمد بن إدريس الشافعي، الجزء الرابع، ص٤٩.

تعالى، بعد ذلك فعليه، وروينا من طريق وكيع، حدثنا سفيان الثوري، عن ابن جرير عن عطاء قال: لا تبعه من يجعله خمرًا"[١]. وأضاف كذلك، الدكتور ماجد الدراوشة بقوله: "إن القول بسد الذرائع، نظرًا إلى مقاصد التشريع، والنتيجة التي يؤول إليها الفقه، فما دامت نتيجة الفعل لا تستقيم مع مقصد الشارع؛ فإن التذرع به يبطل، ولو كان مباحـًا أصالة، وهذا أصل ثابت في الفقه الإسلامي، أخذ به الفقهاء جميعهم، وإنهم إنما اختلفوا في مسمّاه، ولم يختلفوا في تطبيقاته"[٢].إن الناظر المتأمل، في دراسة الأدلة من الكتاب والسنة، وإجماع الفقهاء واجتهادات الصحابة، رضوان الله عليهم، التي استند عليها العلماء، في حجية سد الذرائع، يؤكد على أن سد الذرائع، دليلٌ من أدلة أصول الفقه، التي يستطيع أخذ الفقيه بها أن يجلب المصلحة، ويدرأ المفسدة، في المسألة المستجدة، التي تنزل بإفراد الأمة، فمن خلال تطبيقات الفروع الفقهية، للسادة الفقهاء القدامى، يتبين لنا أنهم جميعـًا، أخذوا بقاعدة سد الذرائع، كدليل من أدلة أصول الفقه، وإن لم يسمّوها بمسمياتها.

المطلب الثاني: أقسام سد الذرائع

قسم علماء أصول الفقه، سد الذرائع، إلى عدة أقسام، فقد قسمها الإمام الشاطبي، إلى أربعة أقسام:

الأول: قسم يفضي إلى المفسدة قطعًا: كمن يحفر بئرًا في طريق المسلمين، وكمن يلقي السم في طعامهم وشرابهم.

الثاني: الذي يفضي إلى المفسدة غالبـًا، كمن يبيع السلاح وقت الفتنة، ويبيع العنب للخمار.

---

(١) المحلى، ابن حزم، الجزء التاسع، ص٢٩–٣٩.

(٢) سد الذرائع في جرائم القتل وتطبيقاتها: دراسة مقارنة، ماجد سالم الدراوشة، ص٥٣، رسالة ماجستير، نوقشت في جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠٠٤.

الثالث: الذي يفضي إلى المفسدة كثيرًا، رغم أنها لم تبلغ درجة الظن الراجح، في حصول المفسدة، كبيوع الآجال، في إفضائها إلى المعاملات بالربا، وكقضاء القاضي بعلمه، فإنه يفسح المجال أمام قضاة السوء، وبخاصة في زمنٍ، ضعف فيه الوازع الديني.

الرابع: الذي يفضي إلى المفسدة نادرًا، كالمنع من زراعة العنب، مخافة أن يتخذ الخمر منه. والمنع من التجاور، مخافة الوقوع في الزنا"[(١)].

وقد قسم الإمام القرافي، الذرائع إلى ثلاثة أقسام:

"أجمعت الأمة، على أن الذرائع ثلاثة أقسام: **أحدها: معتبر إجماعًا**: كحفر الآبار في طرق المسلمين، وإلقاء السم في أطعمتهم، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله، أنه يسب الله تعالى حينئذ. **وثانيهما: مُلغًى إجماعًا**: كزراعة العنب، فإنه لا يُمنعُ خشية الخمر، والشركة في سكنى الدار خشية الزنا. **وثالثهما: مختلف فيه**: كبيوع الآجال، اعتبرنا نحن الذريعة فيها، وخالفنا غيرنا"[(٢)].

وذهب ابن قيم الجوزية، إلى أن "الفعل، أو القول المفضي إلى المفسدة، قسمان: **أحدهما**: أن يكون وضعه للإفضاء إليها، كشرب المسكر المفضي إلى مفسدة السكر، وكالقذف المفضي إلى مفسدة الفرية، والزنا المفضي إلى اختلاط المياه، وفساد الفراش، ونحو ذلك؛ فهذه أفعال وأقوال، وضعت مفضية لهذه المفاسد، وليس لها ظاهر غيرها. **والثاني**: أن تكون – أي الذريعة – موضوعة للإفضاء إلى أمر جائز، أو مستحق، فيتخذ وسيلة إلى المحرم، إما بقصده؛ كمن يعقد النكاح قاصدًا به التحليل،

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة، الجزء الثاني، ص٣٤٨، بتصرف بسيط.

(٢) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن بن عبدالله القرافي، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، دار عطوة للطباعة ملتزم الطبع والنشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة – مصر، ص٤٤٨–٤٤٩.

أو يعقد البيع، قاصدًا به الربا، أو يخالع، قاصدًا به الحنث، ونحو ذلك، أو بغير قصد منه، كمن يصلي تطوعًا بغير سبب، في أوقات النهي، أو يسب أرباب المشركين بين أظهرهم، أو يصلي بين يدي القبر، لله، ونحو ذلك، ثم هذا القسم من الذرائع نوعان: **أحدهما**: أن تكون مصلحة الفعل، أرجح من مفسدته. **والثاني**: أن تكون مفسدته، راجحة على مصلحته، فهاهنا أربعة أقسام:

١ - وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة.

٢ - وسيلة موضوعة للمباح، قصد بها التوصل إلى المفسدة.

٣ - وسيلة موضوعة للمباح، لم يقصد بها التوصل إلى المفسدة، لكنها مفضية إليها غالبًا، ومفسدتها أرجح من مصلحتها.

٤ - وسيلة موضوعة للمباح، وقد تفضي إلى المفسدة، ومصلحتها أرجح من مفسدتها.

فمثال القسم الأول والثاني قد تم.

ومثال الثالث: الصلاة في أوقات النهي، وسبُّ آلهة المشركين بين ظهرانيهم، وتزيّن المتوفى عنها زوجها، في زمن عدتها، وأمثال ذلك. ومثال الرابع: النظر إلى المخطوبة، والمشهود عليها ومن يطؤها ويعاملها، وفعل ذوات الأسباب في أوقات النهي، وكلمة الحق عند سلطان جائر، ونحو ذلك؛ فالشريعة جاءت بإباحة هذا القسم، أو استحبابه أو إيجابه، بحسب درجاته في المصلحة، وجاءت بالمنع من القسم الأول كراهةً أو تحريمًا، بحسب درجاته في المفسدة"[(١)].

إن الناظر، إلى تقسيمات علماء أصول الفقه، لدليل سد الذرائع، يتضح له الرؤية الثاقبة لهؤلاء العلماء الأجلاء، في النظر في مآلات الأفعال، ووزن المسألة

(١) أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، الجزء الثالث، ص١١٠.

المستجدة، التي قد تستجد للأمة، بميزان مقاصد الشريعة، مما يحقق جلب المنفعة، ودرء المفسدة.

المبحث الثاني: قاعدة سد الذرائع وتطبيقاتها، في مسألة الخُلْع القضائي المعاصرة

بعد دراسة أصل عظيم، من أصول الفقه، لا بد لنا أن نبين التطبيق العملي، لهذا الأصل، وهو الخُلْع القضائي، الذي بدأت بعض الدول العربية والإسلامية، تسن قوانين الأحوال الشخصية للأخذ به، ليس من باب أنّ الخُلْع مشروع، في الشريعة الإسلامية، وإنما استجابة لمنظمات غربية، تدّعي دفاعها عن حقوق الإنسان والمرأة، سوف نبين في هذا المبحث، ضوابط تطبيق الخُلْع، بين الزوج والزوجة، ونبين مفاسد تطبيقه في المحاكم، من غير ضوابط شرعية، وكيف أن سد الذرائع، بوصفه دليلاً من أدلة أصول الفقه، يقف سدًّا منيعًا، في منع وصول تلك المفاسد، إلى أفراد المجتمع الإسلامي. ومن خلال هذا المبحث سوف ندرس المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم الخُلْع القضائي، لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع، في الخُلْع القضائي.

المطلب الثالث: قاعدة سد الذرائع وتطبيقاتها، في درء مفاسد الخُلْع القضائي.

المطلب الأول: مفهوم الخُلْع القضائي، لغةً واصطلاحًا

١- مفهوم الخُلْع لغةً: فقد عرفه صاحب تاج العروس، فقال: "الخُلْع، كالمنع: والنزع، إلا أنَّ في الخُلْع مهلة، قال الليث: وسوّى بعضهم بين الخُلْع والنزع. يقال: خُلْع الشيء يخلعه خُلْعًا، وخُلْع النعل والثوب والرداء، يخلعه خُلْعًا: جرده، وفي الصحاح: خَلَع ثوبه ونعله وقائده، خُلْعًا وقال الأزهري: خَلَع امرأته، وخالعها، إذا افتدت نفسها منه بمالها، فطلقها، وأبانها من نفسه، وسمى ذلك الفِراقُ

خُلْعًا؛ لأن الله، تعالى، جعل النساءَ لباسًا للرجال، والرجالَ لباسًا لهن؛ فقال: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وهي ضجيعة وضجيعته، فإذا افتدت المرأة نفسها بمال تعطيه زوجها، ليبينها منه، فأجابها إلى ذلك، فقد بانت منه، وخَلَع كل واحد منهما، لباس صاحبه، والاسم من كل ذلك الخُلْع، والمصدر الخُلْع"(١).

٢- مفهوم الخُلْع اصطلاحًا: لقد تعددت تعريفات الفقهاء، حول لفظ الخُلْع، بعدة تعريفات، ومن هذه التعريفات تعريف المرغيناني الحنفي فقال: "وإذا تشاقّ الزوجان، وخافا أن لا يقيما حدود الله، فلا بأس بأن تدفع الزوجة لزوجها من المال، ما يحمله على طلاقها، فإذا فعل ذلك وقع الخُلْع، تطليقةً بائنة"(٢).

وعرّفه النفرواي المالكي بقوله: "إزالة العصمة، بعوض من الزوجة أو غيرها"(٣) وعرفه ابن ضويان الحنبلي بقوله: "هو فراق الزوجة، بعوض يأخذه الزوج منها، أو من غيرها، بألفاظ مخصوصة"(٤).

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، الجزء العشرون، ص٥١٨ + ٥١٩، تحقيق: عبدالكريم الغرباوي، راجعه عبدالعليم الطحاوي وعبدالستار فراج، بإشراف لجنة فنية بوزارة الأعلام ١٤٠٣هـ-١٩٩٣م، التراث العربي، سلسلة تصدرها وزارة الأعلام في الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب/الكويت.

(٢) متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني، الجزء الأول، ص٧٩، تحقيق: حامد إبراهيم كرسون، ومحمد عبدالوهاب بحيري، الطبعة الأولى، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، ١٣٥٥.

(٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، الجزء الثاني، ص٣٤، دار الفكر، ١٤١٥هـ، بيروت – لبنان.

(٤) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الخطيب الشربيني، الجزء الثاني، ص٤٣٤، دار الفكر، ١٤١٥هـ، بيروت – لبنان.

بعد الاطلاع على تعريفات السادة الفقهاء، للخُلْع، يتبين أنها تدور حول معنى واحد، هو حل رابطة الزوجية، بطلب من الزوجة، وباتفاق الزوجين، ولكن موضوع بحثنا هو: الخُلْع القضائي المعاصر، حيث إن هذا المصطلح، لم يورده الفقهاء القدامى، ولكنه ورد في تعريفات الفقهاء والباحثين المعاصرين، حيث إن مسمى الخُلْع القضائي، لم يكن موجودًا في زمن الفقهاء القدامى، فقد عرفه الدكتور إسماعيل البريشي بقوله: "الخُلْع القضائي: قيام القاضي بإيقاع الطلاق البائن، بعوض، بناءً على طلب من الزوجة، ودون أن يتوقف ذلك، على رضا الزوج، وذلك في حالة امتناع الزوج من التطليق، دون وجه حق"[(١)] فالخُلْع القضائي هو: الخُلْع الذي يكون برغبة من المرأة، وبغير رضى الزوج، أو يمكن تسميته بالخُلْع الإجباري.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع في الخُلْع القضائي

لقد صدرت قوانين الأحوال الشخصية الجديدة، في العديد من الدول العربية والإسلامية، بجواز الخُلْع القضائي، أي بغير رضا الزوج، إذا طلبته الزوجة، واعتمد مشروع قانون الخُلْع القضائي، على بعض الآراء الفقهية للفقهاء القدامى، ولكن تلك الآراء، يقابلها آراء فقهية لفقهاء قدامى أيضًا وقوية، تعتبر أن الخُلْع القضائي، غير جائز تمامًا، ولا يقع به طلاق بائن، ولبيان الصواب، لا بد لنا من مناقشة تلك الآراء، وتحرير محل نزاعها، وخاصة أن بعض الفقهاء المعاصرين، المعارضين للخُلْع القضائي، يتساءلون: لماذا لم يسن قانون الخُلْع القضائي، إلا بعد مطالبات منظمات المجتمع الغربية، بضرورة إعطاء المرأة حق الطلاق، بغير رضا الزوج، ومن خلال

(١) الخُلْع القضائي بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية، د.إسماعيل البريشي، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الخامس، العدد الرابع، ١٤٣١هـ-٢٠٠٩م، الأردن/جامعة آل البيت.

مناقشة تلك الآراء، وتحرير محل نزاعها، سنبين الرأي الصواب، بإذن الله، تعالى، حيث انقسمت الآراء إلى فريقين:

الفريق الأول: إن الزوج غير ملزم، بالموافقة على طلب الزوجة الخُلْع، وإنما **يُستحبُّ** إجابة طلبها، وأن الأمر، على سبيل الندب والإرشاد، لا الإجبار، وأصحاب هذا القول هم جمهور الفقهاء والظاهرية[1]، وأن موافقة الزوج لا بد منها، في طلب الخُلْع منه، وأنه لا يجوز للقاضي، التفريق بين الزوجين، بمجرد طلب الزوجة، دون التحقق من الأسباب الموجبة لطلب الخُلع

واستدلوا بأدلة عديدة وهذه الأدلة هي:

قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وقد ذكر القرطبي في تفسير هذه الآية فقال: "والآية خطاب للأزواج، نُهوا أن يأخذوا من أزواجهم شيئًا، على وجه المضارّة، وهذا هو الخُلْع الذي لا يصحّ، إلا

(١) انظر: شرح فتح القدير على الهداية، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٦٨١هـ)، الجزء الرابع، ص٢١٦، دار الفكر، الطبعة الثانية، بيروت – لبنان. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد أحمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، الجزء الثالث، ص٢٦٢، دار الفكر، بيروت، د.ت. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، الجزء الثاني، ص٢٦٧، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ت. وكذلك بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي (ت٥٩٥هـ)، الجزء الرابع، ص٣٥٧، تحقيق ودراسة وتعليق: الشيخ علي معوض، والشيخ عادل عبد الموجود، نشر دار الكتب العلمية، طبعة ١٩٩٦، بيروت – لبنان. وكذلك المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الجزء الثاني، ص٧١، دار الفكر، بيروت. المغني، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن عبدالله بن قدامة المتوفى (٦٢٠هـ)، الجزء الثامن، ص١٧٥، دار الفكر، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان، ١٩٨٤م. المحلى بالآثار، أبو محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، الجزء التاسع، ص٥١١–٥١٢، البنداري، دار الكتب العلمية، ١٩٨٩م.

بألا ينفرد بالضرر؛ وخص بالذكر، ما آتى الأزواجُ نساءهم؛ لأن العرف بين الناس، أن يطلب الرجل عند الشقاق والنزاع، ما خرج من يده لها صداقًا جهازًا؛ فلذلك خُصَّ بالذكر. وقد قيل: إن قوله (ولا يحل) فصل معترض، بين قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وبين قوله: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾[1] [البقرة: ٢٣٠].

وكذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴾ [النساء: ١٩] فهذه الآية الكريمة تدعو إلى توثيق الرابطة الزوجية، وقد ذكر الشوكاني في تفسير هذه الآية: "فإن كرهتموهن" لسبب من الأسباب، من غير ارتكاب فاحشة ولا نشوز، فعسى أن يؤول الأمر، إلى ما تحبونه من ذهاب الكراهة، وتبدلها بالمحبة، فيكون في ذلك خير كثير، من استدامة الصحبة، وحصول الأولاد، فيكون الجزاء على هذا، محذوفًا مدلولاً عليه بعلته؛ أي: فإن كرهتموهن، فاصبروا، فعسى أن تكرهوا شيئًا، ويجعل الله فيه خيرًا كثيرا"[2].

فهذه الآيات الكريمة، تؤكد على توثيق العلاقة الزوجية، وعدم فك عراها، بالأسباب التي أجازتها الشريعة الغراء، لأن مقصد الشريعة من الزواج هو الديمومة والاستمرار، وأن طلب الطلاق أو الخُلْع، لا يكون إلا في الحالات المستعصية، كطلب

(١) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفي (٦٧١هـ-١٢٧٣م) المجلد الثاني، الجزء الثالث، ١٣٦ + ١٣٧، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

(٢) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الجزء الأول، ص٢٨٢ + ٢٨٣، دار المعرفة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٤م، بيروت – لبنان.

الخُلْع بسبب الردة، أو بسبب الغيبة، أو الفقد، أو الهجر، أو التفريق للشقاق والنزاع، أو للحبس، أو للإعسار بالمهر والنفقة، أو للعيوب[١].

واستدلوا كذلك بقوله تعالى: ﴿ فَلَاجُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ [البقرة: من الآية ٢٢٩] إن في هذه الآية، دلالتين على أن الخُلْع القضائي، لا وجود له في الشريعة الإسلامية، إلا في الحالات السابقة، أما أن يكون بغير رضا الزوج، **عند مجرد طلب الزوجة له، أو عند قولها عند القاضي: "إني أخاف أن لا أقيم حدود الله"**، فعند ذلك يقوم القاضي بإجابة طلبها، ويفرقها دون رضا الزوج، **فدلالة الآية تنفي تلك الصورة**، وقد يتجه قوله: "فلا جناح عليهما"، وجهًا آخر من التأويل، وهو أنها لو بذلت ما بذلت من الفدية، على غير الوجه، الذي أذن نبيُّ الله، ﷺ، لامرأة ثابت بن قيس بن شماس، رضي الله عنه، وذلك لكراهتها أخلاق زوجها، أو دمامة خَلْقه، وما أشبه ذلك من الأمور، التي يكرهها الناس بعضهم عند بعض، ولكن على الانصراف منها، بوجهها إلى آخر غيره، على وجه الفساد، وما لا يحل لها، كان حرامًا عليها، أن تُعطى على سؤالها إياه فراقها، على ذلك الوجه شيئًا؛ **لأن سؤالها إياه الفرقة، على ذلك الوجه، معصية منها. وتلك في المختلعة، إن خولعت، على ذلك الوجه، الذي روي عن النبي، ﷺ، أنه سماها "منافقة"**:

حدثني يعقوب بن إبراهيم قال: حدثني المعتمر بن سليمان، عن ليث عن أبي إدريس، عن ثوبان، مولى رسول الله، ﷺ، عن النبي، ﷺ، أنه قال: (أيما امرأة سألت

---

(١) انظر لمزيد من التفصيل: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبوبكر بن مسعود، الجزء الثاني، ٣٣٤، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. المغني، ابن قدامة ١٦٩/٨، وشرح فتح القدير، ابن الهمام، ١٣٤/٤. والمحلى، ابن حزم، ١٠٩/٧.

زوجها **الطلاق من غير بأس**، حرم الله عليها رائحة الجنة)[١]. وقال: (المختلعات هن المنافقات).

حدثنا أبو كريب قال: حدثنا مزاحم بن داود بن علبة عن أبيه، عن ليث بن أبي سليم، عن أبي الخطاب، عن أبي زرعة، عن أبي إدريس، عن ثوبان مولى رسول الله، عن رسول الله، ﷺ، قال: (و المختلعات هن المنافقات)[٢].

حدثنا أبو كريب قال: حدثنا حفص بن بشر قال: حدثنا قيس بن الربيع، عن أشعث بن سوار، عن الحسن عن ثابت بن يزيد، عن عقبة بن عامر الجهني، قال: حدثنا ابن بشار، قال: حدثنا عبدالوهاب، وحدثني يعقوب قال: حدثنا ابن علبة، قالا جميعًا: حدثنا أيوب، عن ابن قرابة عمن حدثه، وعن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال: (أيما امرأة سألت زوجها طلاقًا من غير بأس، فحرام عليها رائحة الجنة). فإذا كان من وجوه افتداء المرأة نفسها من زوجها، ما تكون به حرجة، وعليها في افتدائها نفسها، على ذلك الحرج و الجُناح، وكان من وجوهه، ما يكون من الحرج والجُناح فيه على الرجل، دون المرأة، ومنه ما يكون عليهما، ومنه ما لا يكون عليهما فيه حرج، ولا جناح، وقيل في الوجه، الذي لا حرج عليهما فيه ولا جناح، إن كان فيما حاولا، وقصدا افتراقهما، بالجُعل الذي بذلته المرأة لزوجها: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ

---

(١) المسند، الإمام أحمد بن حنبل، ج ٥ حديث ٢٢٤٣٣، القاهرة: مؤسسة قرطبة. قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح .

(٢) سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، ج٣ باب ما جاء في المختلعات، ح١١٨٦، بيروت: دار إحياء التراث العربي. قال أبو عيسى هذا حديث غريب من هذا الوجه وليس إسناده بالقوي وروي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال أيما امرأة اختلعت من زوجها من غير بأس لم ترح رائحة الجنة . قال الشيخ الألباني: صحيح .

بِهِۦۗ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] من الوجه الذي أبيح لهما، وذلك أن يخافا أن لا يقيما حدود الله، بمقام كل واحد منهما على صاحبه"[١].

واستدلوا كذلك، بأحاديث نبوية، تنهى عن الخُلْع القضائي، والذي لا حاجة إليه، وأنه لا بد من موافقة الزوج، ما روي عن عبدالله بن عباس، رضي الله عنه، أن امرأة ثابت بن قيس، رضي الله عنهما، أتت النبي، ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خُلُق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام. فقال ﷺ: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم. قال رسول الله ﷺ: (اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة)[٢].

وقد ذكر العلماء، على **أن طلب النبي،ﷺ، أنما أمر إصلاح وإرشاد، وليس أمر إيجاب**، "وقول رسول الله، ﷺ، لثابت بن قيس: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة، هو أمر إرشاد وإصلاح أيضًا، لا أمر إيجاب، فلا حجة فيه، لمن يجعل طلب المرأة الخُلْع، ملزمًا للزوج، وأن على القاضي، أن يحكم به للزوجة إذا طلبته، وكون صيغة الأمر، الأصل فيها، أنها للإيجاب صحيح، ولكن في هذا الموضع، الذي نحن فيه، هو يُحمل، **كما قال ابن حجر العسقلاني، على الإرشاد والإصلاح، لا على الإيجاب،** بقرينة أن الخُلْع من مقوماته، أنه يكون على مال، والتكييف الشرعي للخُلْع: أنه

(١) تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، الجزء الرابع، ٥٦٨ + ٥٦٩ + ٥٧٠ + ٥٧١ + ٥٧٢، حققه وخرج أحاديثه محمود محمد شاكر، دار المعارف، مصر.

(٢) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ج٧، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، حديث ٥٢٧٣، القاهرة: دار الشعب.

معاوضة، فلا بد لانعقاده من موافقة طرفيه، كما هو الشأن في عقود المعاوضات"[١]. وقد ذكر **الإمام السرخسي، أن عقد الخُلْع عقد معاوضة، وعقد المعاوضة لا يكون إلا برضا الطرفين**، وعدم اعتبار موافقة الزوج في عقد الخُلْع، يجعله باطلاً فقال: "والخُلْع جائز، عند السلطان وغيره؛ لأنه عقد يعتمد التراضي، كسائر العقود، وهو بمنزلة الطلاق بعوض، وللزوج ولاية إيقاع الطلاق، ولها ولاية التزام العوض"[٢] **وقد ذكر الإمام ابن تيمية: "إذا كان الزوج محسنًا لعشرتها، وطلبت منه الفرقة، فالأمر إليه، فإن فعل، وإلا أُمرت بالصبر، ولا مجال لإكراهه على الخُلْع"**[٣]، وقال البهوتي كذلك: "إن كرهت المرأة زوجها لخَلْقه أو خُلُقه، يباح لها أن تخالعه، على عوض، تفتدي به نفسها منه، ويسن له إجابتها"[٤].

وقد أشار الكاساني إلى ضرورة رضا الزوج في الخُلْع، فقال: "أما ركنه، فهو الإيجاب والقبول؛ لأنه عقد على الطلاق بعوض، فلا تقع الفرقة إلا به، ولا يستحق العوض بدون قبول"[٥].

وقال ابن القيم "في تسميته سبحانه الخُلْع فديةً، دليل على أن فيه، معنى المعاوضة، ولهذا اعتبر فيه، رضا الزوجين"[١].

---

(١) مدى حق الزوجة في إنهاء عقد النكاح بالخُلْع، أ. د .عبد الكريم زيدان، بحث محكم منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مجلة دورية محكمة يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، العدد الرابع والعشرون، ص٥٤، السنة الحادية والعشرون، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

(٢) المبسوط، شمس الدين السرخسي، الجزء الثالث، ص١٧٣، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ١٩٨٩.

(٣) الفتاوى، أحمد بن تيمية، الجزء الثاني والثلاثون، ص٢٨٣، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ١٩٨٤م.

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس، الجزء الخامس، ٢١٢.

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبوبكر بن مسعود الكاساني، الجزء الثالث، ص١٤٥، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، د.ت.

وقال ابن حزم: "فلها أن تفتدي منه – أي الزوج – ويطلقها إن رضي هو، وإلا لم يجبر هو، ولا أجبرت هي، إنما يجوز بتراضيهما"[٢].

المعقول: استدل الفقهاء من الدليل العقلي، على أن رضى الزوج في المخالعة، ركن أساسي، فقد قال الزيلعي: "لأن مقتضى قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ الجواز حكمًا الإباحة"[٣]، ومعلوم أن الجواز غير الوجوب، والتصرف الجائز، يقتضي رضى طرفيه "[٤]، وقد استدل كذلك، الدكتور عبدالكريم زيدان – رحمه الله – من المعقول، أن رضى الزوج ركنٌ في المخالعة، فقال: "إن الخُلْع عقد، فلا ينشأ إلا باتفاق إرادة طرفيه على إنشائه، ولهذا إذا طلبت الزوجة الخُلْع من زوجها، كان طلبها هذا إيجابًا، والقاعدة في إنشاء العقود، أن من وُجّه إليه الإيجاب، فهو بالخيار، إن شاء قبل، وإن شاء لم يقبل، فلا إلزام عليه بالقبول، لمجرد صدور الإيجاب من زوجته، بطلبها الخُلْع، ثم إن من القواعد الفقهية، أن لا إلزام على المرء، إلا بالتزامه، أو بإلزام الشرع له، ولا يوجد واحد منهما بالنسبة للزوج، إذا طلبت امرأته الخُلْع منه. كما أنه لا يجوز إكراه الزوج، على قبول الخُلْع، فلا ينعقد العقد بالإكراه، فقد جاء في الحديث النبوي الشريف:

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر الزرعي ابن القيم، الجزء الخامس، ص١٩٦، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ١٤٠٧هـ.

(٢) المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن حزم، الجزء العاشر، ص٢٣٥، تحقيق: عبدالغفار البنداري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، الجزء الثالث، ص١٨٥، تحقيق: أحمد عناية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان، ١٤٢٠هـ.

(٤) رضا الزوج في المخالعة، شويش المحاميد، محمد فخري عزام، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، العدد الرابع، ص١٦، عمادة البحث العلمي، جامعة مؤتة – الأردن، ٢٠٠٤.

عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[١]

هل من حق المرأة، الطلب من القاضي، الحكم لها بالخُلْع، بدون موافقة زوجها؟ ليس من حق المرأة، الطلب من القاضي، أن يحكم لها بالخُلْع، بدون موافقة زوجها؛ لأن القاضي، يحكم بالحق الذي يملكه المرء، إذا طلب من القاضي الحكم له به، والمرأة لا تملك هذا الحق، فلا يملك القاضي أن يحكم لها به، وإن طلبت ذلك منه"[٢].

الفريق الثاني: وأصحاب هذا الفريق، قالوا بجواز الخُلْع، وأنه لا عبرة بموافقة الزوج في المخالعة، وأصحاب هذا القول، هم بعض فقهاء الزيدية المتأخرين، كالصنعاني[٣] والشوكاني[٤] وبعض أئمة المذهب الإمامي وهو أبو جعفر الطوسي[٥]، وبعض العلماء المعاصرين، وهؤلاء هم: عبدالرحمن الصابوني[٦]، والشيخ علي

---

(١) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان بشرح شعيب الأرنؤط، محمد بن حبان البُستي ابن حبان، ج ١٦، ح، ٧٢١٩، بيروت: مؤسسة الرسالة. إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير بشر بن بكر، فمن رجال البخاري.

(٢) مدى حق الزوجة في إنهاء عقد النكاح بالخُلْع، أ. د. عبد الكريم زيدان، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الرابع والعشرون، ص٥٢.

(٣) انظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت١١٨٢هـ) صححه وعلق عليه محمد عبدالعزيز الخولي، الجزء الثالث، ص١٠٧٤، دار الجيل، بيروت – لبنان، ١٩٨٠م.

(٤) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٥هـ)، الجزء السادس، ص٢٤٨، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٩٨٣م.

(٥) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، محمد بن الحسن علي الطوسي، ص٥٢٩، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ١٩٨٠م.

(٦) مدى حرية الزوجين في الطلاق، عبدالرحمن الصابوني، ص٦٢٥، مطبعة جامعة دمشق، دمشق – سوريا، ١٩٦٣م.

الخفيف[١]، والشيخ عامر سعيد الزيباري[٢]، وأبو الأعلى المودودي[٣]، والشيخ محمد الغزالي[٤].

وقد أخذتْ برأي هذا الفريق، العديد من الدول العربية والإسلامية، كالأردن[٥]، ومصر[٦]، وقد استدل هذا الفريق بالعديد من الأدلة:

١- القرآن الكريم:

فقد استدلوا بقوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وقد ذكر المفسرون، مشروعية الخُلْع، فقال القرطبي: "أي على أن لا يقيما (حدود الله)، أي فيما يجب عليهما، من حسن الصحبة وجميل العشرة، والمخاطبة للحكماء، والمتوسطين لمثل هذا الأمر، وإن لم يكن حَكَمًا".

---

(١) محاضرات عن فرق الزواج في المذاهب الإسلامية، الشيخ علي الخفيف محاضرات ألقاها على طلبة قسم الدراسات العالية، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، ص١٣٥، القاهرة – مصر، ١٩٨٥.

(٢) انظر: أحكام الخُلْع في الشريعة الإسلامية، عامر سعيد الزيباري، ص٨٠، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان، ١٩٩٧م.

(٣) انظر: حقوق الزوجين، أبو الأعلى المودودي، ص٥٥–٦٧، تعريب: أحمد إدريس، الدار السعودية للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، ١٩٨٥.

(٤) انظر: حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، محمد الغزالي، ص١٦٩–١٧٠، الطبعة الأولى، القاهرة – مصر، ١٩٦٣.

(٥) المادة (١٢٦)، فقرة (ب + ج) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة ٢٠٠١.

(٦) المادة (٢٠) من القانون المصري رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م من قانون اختصاص المحاكم بمسائل الأحوال الشخصية.

وترك إقامة حدود الله، هو استخفاف المرأة بحق زوجها، وسوء طاعتها إياه؛ قاله ابن عباس، ومالك بن أنس، وجمهور الفقهاء. وقال الحسن بن أبي الحسن، وقوم معه: إذا قالت المرأة لا أطيع لك أمرًا، ولا أغتسل لك من جنابة، ولا أبرُّ لك قسمًا، حلَّ الخُلْع: وقال الشعبي: "ألا يقيما حدود الله": ألا يطيعا الله، وذلك أن المغاضبة، تدعو إلى ترك الطاعة. وقال عطاء بن أبي رباح: يحل الخُلْع، و الأخذ أن تقول المرأة لزوجها: إني أكرهك، ولا أحبك، ونحو هذا"[(١)].

٢- السنة النبوية الشريفة

رُوي عن عبدالله بن عباس، عن النبي ﷺ أن امرأة ثابت بن قيس، رضي الله عنهما، أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابتُ بن قيس ما أعتب عليه في خُلُق ولا دين، ولكن أكره الكفر في الإسلام.

فقال رسول الله ﷺ: (أتردين عليه حديقته؟) قالت: نعم. قال رسول الله ﷺ: (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة)[(٢)].

وقد ذكروا وجه الدلالة من هذا الحديث من وجهين:

"**الوجه الأول**: قوله (طلقها) وهذا أمر، والأمر للوجوب، ما لم تصرفه إلى غيره قرينة، وليس في الحديث ولا في غيره من النصوص، قرائن صارفة للأمر عن ظاهره، وهو الوجوب، إلى غيره.

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ قد أمر ثابتًا بتطليقها، بكونه قاضيًا وحاكمًا مُلزمًا، لا بكونه، نبيًا مرشدًا موجهًا"[(١)].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، المجلد الثاني، الجزء الثالث، ص١٣٨ + ١٣٩.

(٢) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ج٧، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، حديث ٥٢٧٣، القاهرة: دار الشعب.

٣- الإجماع:

أجمع فقهاء الأمة من عصر الصحابة، رضوان الله عليهم، على جواز الخُلْع، ونُقل الإجماع عن عدد من الفقهاء، على مشروعية الخُلْع، كابن حجر وابن منذر والمرغيناني، ولم يخالف في ذلك، إلا التابعي (بكر بن عبدالله المزني، محتجـًا بقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾ [النساء: ٢٠] **فالخُلْع جائز بإجماع فقهاء الأمة، ولكن ضمن ضوابط وشروط**[٢].

٤- المعقول:

واستدل كذلك بالمعقول، أن الشريعة جاءت لدفع الضرر، انطلاقـًا من قول النبي ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)[٣] والمرأة عند طلبها الخُلْع، إنما تقصد بذلك، رفع الضرر عنها، والشريعة جاءت، لتحقيق المنافع ودرء المفاسد، وقد قال ابن قدامة في ذلك: "والخُلْع – شرع – لإزالة الضرر الذي يَلْحقها – أي يلحق الزوجة – بسوء العشرة والمُقام، مع من تكرهه وتبغضه"[٤] فدفع الضرر عن المرأة بالخُلْع، يكون مصلحة لها، وهذا ما أكده العز بن عبدالسلام، بقوله: "فالتكاليف كلُّها، راجعة إلى مصالح العباد، في دنياهم وأخراهم"[٥] "ورعاية مصلحة المكلفين ودفع الفساد عنهم، وهو مقصد شرعي عظيم، توافرت الأدلة وتواترت على الدلالة إليه، والتنبيه عليه،

---

(١) الخُلْع القضائي بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية، د.إسماعيل البريشي، المجلد الخامس، العدد الرابع.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المسند، الإمام أحمد بن حنبل، ج ١، حديث ٢٨٦٧، القاهرة: مؤسسة قرطبة. قال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن.

(٤) المغني، ابن قدامة، الجزء الثامن، ص١٢٥.

(٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبدالسلام، الجزء الثاني، ١٢٦، تحقيق: د.نزيه حماد ود.عثمان جمعة، دار القلم، بيروت – لبنان.

فكل أمرٍ أو نهيٍ، جاءت به النصوص الشرعية، مشتمل على جلب مصلحة أو دفع مفسدة"[١].

وقد نص قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (٦) من التعديل القانوني للمادة (١٢٦) وأضاف الفقرتين (ب)، و(ج) ٢٠٠١م، إليها:

(ب. للزوجة قبل الدخول أو الخلوة، أن تطلب إلى القاضي التفريق بينها وبين زوجها، إذا استعدت، فأعادت ما استلمته من مهرها، وما تكلف به الزوج من نفقات الزواج، وللزوجة الخيار بين أخذها عينـًا أو نقدًا، وإذا امتنع الزوج عن تطليقها، يحكم القاضي بفسخ العقد، بعد ضمان إعادة المهر والنفقات.

ج. للزوجين بعد الدخول، أو الخلوة، أن يتراضيا فيما بينهما، على الخُلْع، فإن لم يتراضيا عليه، وأقامت الزوجة دعواها بطلب الخُلْع، مبينة بإقرار صريح منها، أنها تبغض الحياة مع زوجها، وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما، وتخشى أن لا تقيم حدود الله، بسبب هذا البغض، وافتدت نفسها، بالتنازل عن جميع حقوقها الزوجية، وخالعت زوجها، وردت عليه الصداق الذي تسلمته منه، وحاولت المحكمة الصلح بين الزوجين، فإن لم تستطع، أرسلت حكمين، لموالاة مساعي الصلح بينهما، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يومـًا، فإن لم يقم الصلح، حكمت المحكمة بتطليقها عليه بائنـًا)[٢].

---

(١) حدود سلطة ولي الأمر فيما يأمر به أو ينهى عنه في قضايا النكاح و الفرقة، الدكتور فهد بن سعد الجهني، بحث محكم منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، السنة الحادية والعشرون، العدد الرابع والعشرون، ص٢١٧، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

(٢) المادة (١٢٦) فقرة (ب، ج) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة ٢٠٠١م.

مناقشة وترجيح

بعد النظر والدراسة في، آراء الفريقين، نرى أن **الرأي الراجح هو: رأي الفريق الأول، الذي يعتبر أن الخُلْع القضائي، لا وجود له في الفقه الإسلامي**؛ لأنه عامل من عوامل انحلال الأسرة، وتفكيك كيانها، **وأن البديل له، هو دعوى الشقاق والنزاع**، عند تعذر إثبات الضرر، كما أن القاضي مسلوب الإرادة، في الحكم بين الطرفين، فهو لا يملك أمضى من سلطان العدل، وإنما يحكم برغبة المرأة، سواء أكان الحق لها أو للزوج، فقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فقال القرطبي في تفسيرها: "تمسك بهذه الآية، من رأي اختصاص الخُلْع، بحالة الشقاق والضرر، وأنه شرط في الخُلْع، وعضده بما رواه أبوداود عن عائشة رضي الله عنها، أن حبيبة بنت سهل، رضي الله عنها، كانت عند ثابت بن قيس بن شماس، رضي الله عنه، فضربها فكسر بعضها؛ فأتت رسول الله ﷺ بعد الصبح، فاشتكت إليه؛ فدعا النبي ﷺ ثابتًا فقال: خذ بعض مالِها وفارقها. قال: ويصلح ذلك يا رسول الله؟ قال: نعم. قال: فإني أصدقتها حديقتين وهما بيدها؛ فقال النبي ﷺ: خذهما وفارقها، فأخذهما وفارقها"[(١)].

وأضاف كذلك القرطبي: "فجعل الخوف لغير الزوجين، فلو أراد الزوجين لقال: فإن خافا؛ وفي هذا حجة، لمن جعل الخُلْع إلى السلطان"[(٢)].

وقد بيّن صاحب تفسير المنار، أن الخُلْع الجائز هو: ما يثبت بشقاق ونزاع، فلا عبرة بالخُلْع القضائي، الذي يكون دون موافقة الزوج، فترفع المرأة أمرها إلى القاضي، وهو الذي يحكم، فقال: "هذه الأوامر والنواهي، هي حدود الله للمعاملة

---

(١) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، ج١، باب في الخلع، ح ٢٢٢٨، بيروت: دار الفكر. قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، المجلد الثاني، الجزء الثالث، ١٤٠–١٣٨.

الزوجية، فلا تتجاوزها بالمخالفة، ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩] الذين صار الظلم وصفًا لازمًا لهم، متمكنًا من أنفسهم، دون الملتزمين لها، **والظلم آفة العمران، ومهلك الأمم**، وإن ظلم الأزواج للأزواج، أعرق في الإفساد، وأعجل في الهلاك، من ظلم الأمير للرعية؛ لأن رابطة الزوجية، أمتن الروابط وأحكمها، فتلافي الفطرة، فإذا فسدت الفطرة فسادًا، انتكث به هذا الفتل، وانقطع هذا الحبل، فأي رجاء في الأمة من بعده، يمنع عنها غضب الله وسخطه؟ ثم أن هذا الظلم، ظلم للنفس، يؤدي إلى الشقاء في الآخرة، كما أنه مشق بطبيعته في الدنيا، وقد بلغ التراخي والانفصام، في رابطة الزوجية لعهدنا هذا، مبلغًا لم يعهد في عصر من العصور الإسلامية، فأسرف الرجال في الطلاق، وكثر نشوز النساء، وافتداؤهن من الرجال بالخُلْع، لفساد الفطرة في الزوجين، واعتداء حدود الله من الجانبين، وقد ورد في كراهة الطلاق في الشرع، ما هو مشهور، وورد مثله أيضًا، في طلب المرأة له، كحديث ثوبان عند أحمد وأبي داود والترمذي وابن ماجه وابن جرير والحاكم والبيهقي قال: قال رسول الله ﷺ: (أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس، فحرام عليها رائحة الجنة) فطلب الطلاق والخُلْع، محظور في غير حال الضرورة، المنصوصة في الآية"[(١)].

أما أدلة الفريق الثاني، التي تجيز الخُلْع بغير رضا الزوج، لا تقوى على معارضة أدلة الفريق الأول، الذي يعتبر أن الآية، جاءت بجواز طلب المرأة الخُلْع، في حالة الكره، الناتجة عن أسباب: كالردة عن الدين الحنيف، أو لمرض مضرٍّ بها، أو عيب جنسي، أو لعدم القدرة على النفقة، التي تستحيل معها العشرة، أو غيبة الرجل

(١) تفسير القرآن الحكيم المسمى تفسير المنار، الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده، و محمد رشيد رضا، الجزء الثاني، ص٣٠٩ – ٣١٠، الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٩٠.

الطويلة، أو حبسه، التي تزيد عن أربع سنوات. وأن الآية الكريمة، ختمها الباري، عز وجل، بالوعيد لمن يخالف حدوده وشرعه، ومن هذه، الحدود: طلب الطلاق بغير عذر شرعي، إذ بإمكان المرأة، أن ترفض الخاطب قبل عقد القران، وقد توعد النبي، عليه الصلاة والسلام، كما في الأحاديث السابقة، المرأة التي تطلب الطلاق بغير عذر شرعي، بأنها لن تشم رائحة الجنة، وأن طلب النبي، عليه الصلاة والسلام، تطليق زوجة ثابت بن قيس، رضي الله عنه، كان على سبيل **الإصلاح والإرشاد**، وإن سلمنا_ كما يقول الفريق الثاني - أنه كان على سبيل الوجوب، فقد وردت صيغ وألفاظ، من حديث زوجة ثابت بن قيس، رضي الله عنهما، أن هناك سببًا لطلاقها، وهو أنه كسر يدها، كما ورد في تفسير القرطبي، فكان حكم النبي، صلى الله عليه و سلم، بتطليقها تطبيقًا للعدالة، لا جبرًا عن الزوج و القاضي، كما صدرت قوانين في بعض الدول العربية والإسلامية، في العصر الحاضر، بوجوب تطليق المرأة دون رضا الزوج و القاضي، مما يجعل بيت الأسرة في مهب الريح، لا كما أراده الله، عز وجل، ونبيه، ﷺ، مدرسة استقرار ومودة ورحمة، لكلا الطرفين.

المطلب الثالث: قاعدة سد الذرائع وتطبيقاتها، في درء مفاسد الخُلْع القضائي المعاصر

مع نهاية القرن العشرين، وبداية القرن الحادي والعشرين، بدأت تنطلق دعوات، وتنظم ورش عمل، بدعم من مراكز وجمعيات حقوق الإنسان الغربية، في البلدان الإسلامية، بدعاوى كثيرة، كتحرير المرأة، وحقها في العمل، وانتخابها في المجالس البلدية والنيابية، **وحريتها بالسفر من غير محرم، وبدون إذن زوجها**، إلى أن وصل الأمر بهم، إلى التخطيط إلى هدم كيان الأسرة، من خلال دعوة الهيئات الرسمية، في البلدان الإسلامية، لسن القوانين والتشريعات، التي تسمح للمرأة، في أي وقت، طلب الطلاق من زوجها، بدون مبرر، فاستجابت لهم الهيئات الرسمية في

العالم الإسلامي، و لا تجد تلك الهيئات الرسمية، معارضة من أصحاب الرأي السديد، ومن أجل إقناع عامة الناس، بتلك القرارات والقوانين، بدأوا يبحثون في كتب الفقه، عن الآراء المرجوحة أو الشاذة، التي لم يُجمع عليها جمهور الفقهاء، كل ذلك، **ليلبُّوا أوامر الجمعيات الغربية ومتطلباتها، ويقنعوا البسطاء وعامة الناس، على أن تلك القوانين والتشريعات، سندها ومرجعها كتب الفقه الإسلامي**، وكان من تلك القوانين والقرارات: سن قانون الخُلْع القضائي، في العديد من الدول العربية والإسلامية، وهو القانون الذي يسلب حرية الزوج والقاضي، في منع وقوع الطلاق، ولو بدون عذر مشروع، فأصبح الزواج، ليس رابطًا مقدسًا، وإنما سلعة تباع وتشترى، ففزع الناس إلى الفقهاء المعاصرين، للتصدي لتلك الظاهرة، وهي إنفاذ الخُلْع، دون رضا الزوج والقاضي، وما جرّه هذا القانون، من ويلات ودمار، على الأسرة المسلمة، فكانت قاعدة سد الذرائع، المنهل العذب الصافي، الذي يدرأ مفاسد الخُلْع القضائي المعاصر، ويضع الأسرة على الطريق المستقيم، الذي أمر به الله، عز وجل، وأقام بنيانه النبي، ﷺ، وصحابته الكرام، فمن خلال هذا المطلب، سوف نبين أثر قاعدة سد الذرائع، في التصدي لمفاسد الخُلْع القضائي المعاصر.

أبرز مفاسد الخُلْع القضائي:

١ - من خلال التتبع، لمسيرة القضاء الشرعي في العالم العربي والإسلامي، نجد أن سن قانون **الخُلْع القضائي، لم يكن موجودًا أصلاً، في قانون الأحوال الشخصية، في البلاد العربية والإسلامية، قبل عام ٢٠٠٠م**، وأن سن ذلك القانون، إنما جاء استجابة لمطالبات سابقة، لمنظمات المرأة في العالم العربي، كاتفاقية سيدوا، ووثيقة بكين، وأن المطالبة بإلغاء هذه القوانين، إنما جاء سدًّا لذريعة تدخل تلك المنظمات والجمعيات، في شؤون الأسرة المسلمة وتشتيتها، وتدمير بنائها.

٢ - من آثار مفاسد الخلع القضائي أن المطالبة بإلغاء قانون الخُلْع القضائي، جاء من باب سد الذريعة، وإلى الأخذ بالرأي المرجوح، **وترك الرأي الراجح**، الذي فيه مصلحة للأسرة، وبناء مجتمع متماسك.

٣ - **إن مواد وقانون الشقاق والنزاع، الموجودة في غالبية البلاد العربية والإسلامية، قد أعطت المرأة، الحق في طلب الخُلْع القضائي، عند وجود مبرراته وأسبابه**، كردة الزوج عن الإسلام، وطلب المرأة التفريق بسب العيوب، والأمراض المعدية، وعسر النفقة، وغيبة الزوج، أو حبسه، وأن الشريعة ومقاصدها، راعت ما هو رئيسي وأساسي، لمشروعية طلب المرأة التفريق.

٤ - إن الخُلْع الذي ذكرته الآية الكريمة، والخُلْع الذي جرى في زمان النبي، عليه الصلاة والسلام، إنما تم إيقاعه، وفق ضوابط الشريعة ومقاصدها العظيمة، حسبما أورد المفسرون والفقهاء، وأن طلب النبي، عليه الصلاة والسلام، من ثابت بن قيس رضي الله عنه، تطليق زوجته، رضي الله عنها، إنما جاء على سبيل **الإرشاد والإصلاح، لا على سبيل الإجبار والتفريق القضائي**، فكان من باب سد الذريعة، **الالتزام**، بما قاله المفسرون والفقهاء، في شرحهم وتفسيرهم، للآية الكريمة وللسنة النبوية الشريفة

٥ - إن المتتبع لسيرة الخلفاء الراشدين، رضي الله عنهم، الذين جاءوا بعد النبي، ﷺ، يجد أنهم لم يقروا الخُلْع القضائي، فقد رفضه عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، مما يؤكد على أن الآية الكريمة في نهايتها، توعدت من يتعدى حدود الله. وتطبيق الخُلْع على غير الوجه الصحيح، تعدٍّ على حدود الله، فكان **الأولى**، ومع تباعد الزمن، بين فترة النبوة، وخيرة قرون الصحابة والتابعين، رضوان الله عليهم، **سد باب الذريعة**، و ذلك بمنع الخُلْع القضائي.

٦ - إن البعد المقاصدي، لقاعدة سد الذرائع، في درء مفاسد الخُلْع القضائي المعاصر، يؤكد على أهمية المحافظة على مقصد حفظ النسل، الذي هو أساس الأسرة، وركنها الأساسي، فمن خلال تسهيل إجراءات الخُلْع القضائي، حيث نص قانون الأحوال الشخصية، في بعض البلاد العربية والإسلامية، على أن القاضي، خلال ثلاثين يومًا، يجب عليه أن يفرق بين الرجل وزوجته، إذا رفض الزوج تطليق الزوجة، مما يجعل فيه، نوعـًا من أنواع الإكراه.

٧ - سد الذريعة، مع عدم استقلال القضاء، جعل رأي القاضي، في مسألة الخُلْع القضائي، لا وزن له، فلو وجد القاضي، أن المرأة تسيطر عليها العاطفة، ولا وجود لأي نوع من الشقاق والنزاع، ولا وجود لأي مبرر من المبررات الشرعية، لطلب المرأة الخُلْع، ففي قانون الخُلْع القضائي، عليه أن يطبق القانون، من غير أية صلاحية له.

٨ - من خلال الدراسات والأبحاث، التي أجراها باحثو الدراسات الشرعية، وباحثو علم النفس، تبين أن نسبة الطلاق، قد ارتفعت بعد تشريع قانون الخُلْع القضائي، في غالبية البلدان العربية والإسلامية[1]، فكان من باب أولى، وسدًّا لذريعة ارتفاع حالات الطلاق، إلغاءُ الخُلْع القضائي.

٩ - من باب سد الذريعة، يجب درء مفاسد: تشريد الأولاد، وضياع مستقبلهم، ووضعهم في أجواء حرجة، وعدم القدرة على الاندماج مع أفراد المجتمع، بسبب النظرة المجتمعية لهم.

---

(١) انظر: الخُلْع النساء قادمون، نادر موسى، ص٩٨، دار الإسراء، عمان – الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، وكذلك: رضى الزوج في المخالعة، شويش هزاع المحاميد، ومحمد فخري عزام، بحث محكّم منشور في مجلة مؤتة البحوث والدراسات العدد الرابع، ص٢٧، جامعة مؤتة، ٢٠٠٤، الأردن.

١٠ -من مقاصد الزواج في الشريعة: الاستقرار والسكينة، بدليل قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: ٢١]، وقد ذكر القرافي، في مباحث أصول الفقه، سدَّ الذريعة، فقال: "قسمٌ أجمعت الأمة، على سده ومنعه وحسمه، كحفر الآبار في طريق المسلمين، فإنه وسيلة إلى إهلاكهم فيها[(١)]". "فيُفهم من كلام القرافي: أن سد الذريعة، داخل تحت اعتبار المصلحة، حيث أن كل قضية معاصرة تُمنع، إنما يكون المنع سدًّا للذريعة، ويكون بذلك حفاظًا على مقاصد الشريعة، فالعمل بسد الذرائع: يفضي إلى المحافظة على مقاصد الشريعة، حيث إننا إذا **أغلقنا الباب، أمام كل قضية معاصرة، تؤدي إلى مفسدة**، نكون بذلك فتحنا الباب للمصلحة، وطالما أن الذريعة، إلى ما كان وسيلة للحرام، حرام هي الأخرى، وقد **ثبت أن الخُلْع القضائي، يؤدي إلى الكثير من المفاسد**، وأن مقاصد الشريعة الخمس، جاءت لمنع تلك المفاسد"[(٢)]. مما يؤكد على أن مفسدة الخلع القضائي ينطبق عليها كلام القرافي بأنه يجب سد باب الخلع القضائي.

١١ -من خلال التأمل والنظر، في أحاديث النبي، عليه الصلاة والسلام، يتضح لنا منهجه، في التحذير من الوقوع فيما حرم الله، أو الاقتراب من دائرة الشبهات، وذلك بطلب الخُلْع القضائي، على غير الصورة، التي أرادها الله، تعالى، ورسوله، ﷺ، وأن طلب المرأة الخُلْع، لا يكون إلا في حال الضرورة، فقد قال رسول

(١) أنواع البروق في أنواع الفروق، أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن بن عبدالله القرافي، الجزء الثاني، ص٥٩ + ٦٠، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

(٢) البعد المقاصدي لقاعدة سد الذرائع وأثره في درء مفاسد الزواج العرفي المعاصر، د. أحمد حسن الربابعة، دورية أكاديمية متخصصة محكّمة تعنى بالدراسات الإسلامية والإنسانية، العدد ٣١، ص٢٠٧ + ٢٠٨، جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية، الجزائر – قسنطينة، ذو القعدة ١٤٣٣هـ/ سبتمبر ٢٠١٢م بتصرف.

الله ﷺ: (المختلعات هن المنافقات)[١] وكذلك قول النبي ﷺ: (أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس، حرم الله عليها رائحة الجنة)[٢]، مما يدلل على أن الخُلْع القضائي، لا يكون إلا بالضوابط الشرعية، وللضرورة القصوى.

١٢ -من باب سد الذريعة، المفضية إلى درء مفاسد الخُلْع القضائي، فإنه يتبين لنا: أن الخُلْع القضائي، يؤدي إلى قطع صلة الرحم، وتقطيع أواصر الرحمة، بين أفراد المجتمع. "وصلاح الأسرة، طريق أمان الجماعة، وصلة الرحم، سبيل حفظ الأمة، فالزوجان وما بينهما من وطيد العلاقة، والوالدان وما يترعرع في أحضانهما من الوِلدان، والأقربون وأولو الأرحام، وما ينتشر بينهم من وئام، كل أولئك يمثل الجماعة المجتمعية، والأمة المؤتلفة في طبيعتها وبنائها، وحاضرها ومستقبلها، ومن خلال هذا البناء، تمتد وشائج القربى، وتتقوى أواصر التكافل، وترتبط النفوس بالنفوس، وتتعانق القلوب، وفي هذه الروابط المتماسكة، والرحم الموصولة، تنمو الخصال الكريمة، وتنشأ الأجيال الوفية، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١]، لقد شاء المولى، تبارك وتعالى، بلطفه وتدبيره، وحكمته

---

(١) سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، ج٣ باب ما جاء في المختلعات، ح١١٨٦، بيروت: دار إحياء التراث العربي. قال أبو عيسى هذا حديث غريب من هذا الوجه وليس إسناده بالقوي وروي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال أيما امرأة اختلعت من زوجها من غير بأس لم ترح رائحة الجنة . قال الشيخ الألباني: صحيح .

(٢) المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، ح٢، ح٢٨٠٩ تحقيق: مصطفى مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية. هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، تعليق الذهبي قي التلخيص: على شرط البخاري ومسلم.

وتقديره، أن يكون بناء الإنسانية، على وشيجة الرحم، وعلى قاعدة الأسرة من ذكر وأنثى، من نفس واحدة، وطبيعة واحدة، رحم وقربى تتوثق عراها، يتجذر بناؤها، ليقوم على سوقه، بإذن الله، فيحمى من المؤثرات، ويحفظ من العاديات"[١].

فالبعد المقاصدي، لقاعدة سد الذرائع، **في منع الخُلْع القضائي، إلا بضوابط الشرع**، ومقاصده العظيمة، من باب المحافظة على مقصد حفظ النفس، إذ إن **منع** مثل هذا الخُلْع، بهذه الصورة، يوفر حصانة كافية، ورعاية كريمة، للنفس البشرية، ، **فمن باب المحافظة على مقاصد الشريعة الغراء**، وسدًّا لذريعة: إفساد النفس البشرية، **لا بد من منع إنفاذ صورة الخُلْع القضائي**[٢].

فسدُّ الذرائع، ما هي إلا حصن، من حصون أصول الفقه الإسلامي، التي يستطيع السادة الفقهاء، أن يحموا من خلالها المجتمع من المفاسد، ومما يخطط لدماره، وتدمير كيان أسرته الواحدة، التي تمتاز بوحدة نسيجها، وقوة ترابطها، على عكس ما تعيشه المجتمعات الغربية، فعندما قاتل أبوبكر الصديق، رضي الله عنه، المرتدين، مع أنهم يشهدون أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ولكنهم لا يؤدون الزكاة، ولكن سدًّا لذريعة: أن تهدم أركان الإسلام المتبقية، و في الأزمنة الماضية، عندما **منع عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، حذيفة بن اليمان، من الزواج بالكتابيات، مع أنه**

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية في ضوء السنة النبوية المطهرة: العلاقات الأسرية أنموذجاً، د. عبدالعزيز الكبيسي، ١١٣/٢، بحث مقدم إلى الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الحادي والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة ١٤–١٦ رجب، ١٤٢٧هـ، الجامعة الإسلامية العالمية/ماليزيا.

(٢) البعد المقاصدي لقاعدة سد الذرائع وأثره في درء مفاسد الزواج العرفي المعاصر، د. أحمد حسن الربابعة، بحث محكم ومنشور في مجلة جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية، مجلة علمية محكمة العدد ٣١، ص٣١٣ بتصرف.

جائز شرعًا، ولكن سدًّا لذريعة انتشار العنوسة، بين بنات المسلمين، وسدًّا لذريعة: أن يكون بينهن المومسات.

وفي الواقع المعاصر، دعا بعض الفقهاء، إلى سد باب دعوى الخُلْع القضائي، خشية إساءة تطبيقه، ومنعًا لتحقيق أهداف الجمعيات والهيئات الغربية، المتمثل في: القضاء على كيان الأسرة المسلمة.

الخاتمة

بعد النظر والدراسة، في بحثنا: **قاعدة سد الذرائع وتطبيقاتها في درء مفاسد الخُلْع القضائي**، فإننا قد توصلنا، إلى النتائج الآتية، والتي تعتبر ثمرة البحث:

أولاً: تُعد قاعدة سد الذرائع، أصلاً عظيمًا، من مباحث أصول الفقه الإسلامي، و هي حصن من حصون الشريعة المنيعة، التي تقف في وجه مخططات أعداء الأمة ومؤامرتهم، لتقويض بنيان الأمة.

ثانيًا: أن المتتبع لمسيرة الفقه الإسلامي، يجد أن تطبيقات سد الذرائع، استخدمت من عهد النبوة، والخلافة الراشدة، إلى يومنا هذا، وإن كانت لم تسمَّ في العصور الأولى، بقاعدة سد الذرائع.

ثالثًا: بالرغم من أن بعض المذاهب الفقهية، لم تعتبر قاعدة سد الذرائع، دليلاً أصولياً مستقلاً، ولكن في ثنايا تطبيقاتهم الفقهية، **الكثيرُ** من الاستخدام، لهذه القاعدة، مما يؤكد على أن قاعدة سد الذرائع، كانت حاضرة وما زالت، في كافة المذاهب الفقهية.

رابعًا: تعددت الروايات، عن أول خُلْع في الإسلام، وهو خُلْع زوجة ثابت بن قيس، رضي الله عنهما، فالبعض اعتبره تفريقًا قضائيًّا، وأن لا عبرة في رضى الزوج

في المخالعة، والبعض اعتبر، أن رضى الزوج في المخالعة، ركن فيه، وأن طلب النبي، عليه الصلاة والسلام، من ثابت بن قيس تطليق زوجته، إنما كان على وجه الإصلاح والإرشاد، لا على سبيل الأمر.

خامسًا: من خلال الاطلاع على الروايات، في كتب الحديث النبوي الشريف، عن واقعة طلاق زوجة ثابت بن قيس، رضي الله عنهما، يتبين لنا أن هذا الخُلْع، كان له سببٌ مباشرٌ، وهو: أنه كسر يد زوجته، **على خلاف مفهوم الضرب، غير المبرح**، على نقيض الخُلْع القضائي، المطبق في المحاكم الشرعية، في بعض البلدان العربية والإسلامية.

سادسًا: بينت الدراسة، أنه من باب سد الذريعة، كان من باب أولى، **إيقاف تطبيق حالات الخُلْع القضائي، في هذا الوقت الحاضر، درءًا لشبهة الاستجابة، لمنظمات وجمعيات حقوق المرأة في العالم الغربي**، ومن وافقهم، من أدعياء تحرير المرأة، في العالم العربي والإسلامي، خاصة أن قانون الخُلْع القضائي، لم يكن مطبقًا في القرن العشرين، في كافة الدول العربية والإسلامية، وإنما تزامن تطبيقه، بعدما وقّعت بعض الدول العربية والإسلامية، على اتفاقية سيدوا، والتي كان من بنودها: الخُلْع القضائي.

سابعًا: أوضحت الدراسة، **أن الشريعة الإسلامية، لم تغلق باب الخُلْع القضائي، بوجه المرأة، بشكل نهائي، بل أوجبته في حالات**: ارتداد الزوج عن الإسلام، و المرض المعدي، وعسر النفقة، والغيبة الطويلة، وإنما أعملت سد الذريعة، في الحالات، التي تكون مبنيةً، على الهوى والتشهي.

ثامنًا: بينت الدراسة، **أن الدول العربية والإسلامية، التي سنت قانون الخُلْع القضائي، مع بدايات القرن الحادي والعشرين، قد ارتفعت فيها حالات الطلاق، وتشتّتَ الأطفالُ، وهُدم بنيان الأسرة المسلمة.**

تاسعًا: سدًّا لذريعة: أن وجود الخُلْع القضائي، ينصف المرأة، ويحصِّل لها حقوقها، فقد أكدت الدراسة، **أن وجود قانون مادة الشقاق والنزاع، منذ زمن بعيد، في البلدان العربية والإسلامية هو الذي حفظ ويحافظ، على كرامة الزوجة والزوج.**

عاشرًا: إن الدارس لقانون الخُلْع القضائي، في الدول العربية والإسلامية، التي سنت قانون الخُلْع القضائي، يجد أن القاضي، لا يؤدي دوره الحقيقي، في محاولات الإصلاح، أو إصدار القرار، الذي يتسم بروح العدالة والإنصاف، **وإنما تحول القاضي، في قانون الخُلْع القضائي المعاصر، لمجرد موظف إداري**، يلبي رغبات الزوجة، فكان من باب أولى، وسدًّا للذريعة، إلغاء هذا القانون، وجعل القاضي حَكَمًا.

المصادر والمراجع

[١] القرآن الكريم.

[٢] ابن إدريس، منصور بن يونس، *كشاف القناع عن متن الإقناع*، دار عالم الكتب، بيروت – لبنان، (د. ط) ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

[٣] ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي، *زاد المعاد في هدي خير العباد*، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، مكتبة المنار الإسلامية/الكويت، ١٤٠٧هـ.

[٤] ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي (ت٦٨١هـ)، *شرح فتح القدير على الهداية*، دار الفكر، الطبعة الثانية، بيروت – لبنان.

[٥] ابن حزم، علي بن أحمد، *المحلى بالآثار*، تحقيق: عبدالغفار البنداري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.

[٦] ابن عبدالسلام، *العز قواعد الأحكام في مصالح الأنام*، تحقيق: د. نزيه حماد ود. عثمان جمعة، دار القلم، بيروت – لبنان.

[٧] ابن قدامة، محمد موفق الدين محمد، *المغني*، تحقيق: عبدالله تركي ود. عبدالفتاح الحلو، دار هجر للطباعة، الطبعة الأولى، القاهرة – مصر، ١٤٠٨هـ.

[٨] ابن قيم الجوزية، أبوعبدالله محمد بن أبي بكر، *أعلام الموقعين عن رب العالمين*، تحقيق الشيخ عبدالرحمن الوكيل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، د. ط.

[٩] الأندلسي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٩٥هـ)، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، تحقيق ودراسة وتعليق: الشيخ علي معوض، والشيخ عادل عبد الموجود، نشر دار الكتب العلمية، طبعة ١٩٩٦، بيروت – لبنان.

[١٠] الأندلسي، الحافظ أبو محمد علي بن حزم، *المحلى*، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت – لبنان.

[١١] الباجي، سليمان بن خلف، *الإشارة في أصول الفقه*، تحقيق: محمد إسماعيل، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.

[١٢] البخاري، محمد بن إسماعيل، *الجامع الصحيح*، المطبعة السفلية، د.ت.

[١٣] *البريشي، إسماعيل، الخُلْع القضائي بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية*، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الخامس، العدد الرابع، ١٤٣١هـ -٢٠٠٩م، الأردن/جامعة آل البيت.

[١٤] البزار، أحمد بن عمرو بن عبدالخالق، *المسند*، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م، بيروت – لبنان.

[١٥] ابن مسعود، علاء الدين أبوبكر، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. المغني، ابن قدامة، ابن الهمام، شرح فتح القدير. ابن حزم، المحلى.

[١٦] الجهني، الدكتور فهد بن سعد، *حدود سلطة ولي الأمر فيما يأمر به أو ينهى عنه في قضايا النكاح وفرقه*، بحث محكم منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، السنة الحادية والعشرون، العدد الرابع والعشرون، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

[١٧] الحراني، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، *الفتاوى الكبرى*، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

[١٨] الخفيف، الشيخ علي، *محاضرات عن فرق الزواج في المذاهب الإسلامية*، محاضرات ألقاها على طلبة قسم الدراسات العالية، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، القاهرة – مصر، ١٩٨٥.

[١٩] الدراوشة، ماجد سالم، *سد الذرائع في جرائم القتل وتطبيقاتها: دراسة مقارنة*، رسالة ماجستير، نوقشت في جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠٠٤.

[٢٠] الرازي، أبوبكر أحمد بن علي، *أحكام القرآن*، المجلد الثاني، تحقيق: محمد صادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

[٢١] الربابعة، أحمد حسن، *البعد المقاصدي لقاعدة سد الذرائع وأثره في درء مفاسد الزواج العرفي المعاصر*، دورية أكاديمية متخصصة محكمة تعني بالدراسات

الإسلامية والإنسانية، العدد ٣١، جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية، الجزائر – قسنطينة، ذو القعدة ١٤٣٣هـ/سبتمبر ٢٠١٢م بتصرف.

[٢٢] الزبيدي، السيد مرتضى الحسيني، *تاج العروس من جواهر القاموس*، تحقيق: الدكتور عبدالعزيز مطر، راجعه: عبدالستار أحمد فراج، بإشراف لجنة فنية من وزارة الإعلام، طبعة ثانية مصورة، التراث العربي، سلسلة تصدرها وزارة الإرشاد و الأنباء في الكويت، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

[٢٣] الزيباري، عامر سعيد، *أحكام الخُلْع في الشريعة الإسلامية*، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان، ١٩٩٧م.

[٢٤] زيدان، عبدالكريم، *مدى حق الزوجة في إنهاء عقد النكاح بالخُلْع*، بحث محكم منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مجلة دورية محكمة يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، العدد الرابع والعشرون، السنة الحادية والعشرون، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

[٢٥] الزيلعي، عثمان بن علي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*، تحقيق: أحمد عناية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان، ١٤٢٠هـ.

[٢٦] الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي أبو إسحاق (ت٧٩٠هـ)، *الموافقات في أصول الشريعة*، تعليق: عبدالله دراز، دار المعرفة، بيروت، د. ط.

[٢٧] الشافعي، محمد بن إدريس، *الأم*، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ١٣٩٣هـ.

[٢٨] الشربيني، محمد أحمد الخطيب (ت٩٧٧هـ)، *مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج*، دار الفكر، بيروت، د.ت.

[٢٩] الشربيني، محمد الخطيب، *الإقناع في حل الألفاظ أبي شجاع*، دار الفكر، ١٤١٥هـ، بيروت – لبنان.

[٣٠] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت١٢٥٥هـ)، *نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار*، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٩٨٣م.

[٣١] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، *إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول*، تحقيق: محمد سعيد البدري، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، د.ت.

[٣٢] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، *فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير*، دار المعرفة، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٤م، بيروت – لبنان.

[٣٣] الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، *المهذب في فقه الإمام الشافعي*، دار الفكر، بيروت. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن عبدالله (ت٦٢٠هـ)، المغني، دار الفكر، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان، ١٩٨٤م.

[٣٤] الصابوني، عبدالرحمن، *مدى حرية الزوجين في الطلاق*، مطبعة جامعة دمشق، دمشق – سوريا، ١٩٦٣م.

[٣٥] الصنعاني، محمد بن إسماعيل (ت١١٨٢هـ)، *سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام*، صححه وعلق عليه: محمد عبدالعزيز الخولي، دار الجيل، بيروت – لبنان، ١٩٨٠م.

[٣٦] الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، *تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل القرآن*، حققه وخرج أحاديثه: محمود محمد شاكر، دار المعارف، مصر.

[٣٧] الطوسي، محمد بن الحسن علي، *النهاية في مجرد الفقه والفتاوى*، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ١٩٨٠م.

[٣٨] عبده، الإمام الشيخ محمد، *تفسير القرآن الحكيم المسمى تفسير المنار*، الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٩٠.

[٣٩] العربي، ابن أبوبكر محمد بن عبدالله، *أحكام القرآن*، دار الفكر، د. ط.

[٤٠] الغزالي، محمد، *حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة*، الطبعة الأولى، القاهرة – مصر، ١٩٦٣.

[٤١] القرافي، أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن بن عبدالله، *أنواع البروق في أنواع الفروق*، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

[٤٢] القرافي، أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن بن عبدالله، *شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول*، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، دار عطوة للطباعة ملتزم الطبع والنشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة – مصر.

[٤٣] القرافي، شهاب الدين أبو العباس احمد بن إدريس، *الفروع*، تحقيق: عمر حسن القيام، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.

[٤٤] القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري (ت٦٧١هـ -١٢٧٣م)، *الجامع لأحكام القرآن*، المجلد الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

[٤٥] ، أبوبكر بن مسعود، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربية، بيروت، د.ت.

[٤٦] الكبيسي، د. عبدالعزيز، *مقاصد الشريعة الإسلامية في ضوء السنة النبوية المطهرة: العلاقات الأسرية أنموذجًا*، بحث مقدم إلى الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الحادي والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة ١٤–١٦ رجب، ١٤٢٧هـ، الجامعة الإسلامية العالمية/ماليزيا.

[٤٧] المحاميد، شويش وعزام، هزاع محمد فخري، *رضى الزوج في المخالعة*، بحث محكم منشور في مجلة مؤتة البحوث والدراسات العدد الرابع، جامعة مؤتة، ٢٠٠٤، الأردن.

[٤٨] المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبدالجليل، *متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة*، تحقيق: حامد إبراهيم كرسون، ومحمد عبدالوهاب بحيري، الطبعة الأولى، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، ١٣٥٥.

[٤٩] المهنا، إبراهيم بن مهنا بن عبدالله، *سد الذرائع عن شيخ الإسلام ابن تيمية*، سلسلة الرسائل الجامعية، الطبعة الأولى، دار الفضيلة، الرياض – السعودية، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٤م.

[٥٠] المودودي، أبو الأعلى، *حقوق الزوجين*، تعريب: أحمد إدريس، الدار السعودية للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، ١٩٨٥.

[٥١] موسى، نادر، *الخُلْع النساء قادمون*، دار الإسراء، عمان – الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢.

[٥٢] النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم، *الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني*، دار الفكر، ١٤١٥هـ، بيروت – لبنان.

المواد:

[٥٣] المادة (١٢٦) فقرة (ب + ج) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة ٢٠٠١.

[٥٤] المادة (٢٠) من القانون المصري رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م من قانون اختصاص المحاكم بمسائل الأحوال الشخصية.

Dam Pretexts and its Applications Base
The Issue of Contemporary Judicial Divorce

Dr. Ahmed Hassan Rababah[1], and Dr. Osama Hasan Rababah[2]
1 Investigator, Professor of jurisprudence and objectives of the co-Sharia, Balqa Applied University, Jordan
2 Researcher, Professor of jurisprudence Co, Balqa Applied University, Jordan

Abstract. This research aims to:clarify the effect of principle of closing causes pretext and its applications, according to contemporary issue:judicial repudiating in cancelling evils that comes through applying judicial repudiating in a wrong way .

This research contains: the concept of this principle , its legitimacy and its kinds, the concept of judicial repudiating, and clarifying scholars' views, and the applications of this principle in driving away the evils of judicial repudiating.

In the end: conclusion, and results.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (٩)، العدد (٢)، ص ص ١٣٢٥-١٣٥٧، (رجب ١٤٣٧هـ/إبريل٢٠١٦م)

جريمة الرشوة في أنظمة المملكة العربية السعودية

د. صالح أحمد التوم ضيف الله
أستاذ مشارك قسم الأنظمة، كلية الشريعة جامعة القصيم

ملخص البحث. تناولت في دراسة هذه الجريمة بيان خطرها وعظم ضررها على الدولة والمجتمع؛ لأنها جريمة مستكينة تنخر في هياكل الدولة ومرافقها العامة من الداخل، وهذا ما جعل كل دول العالم تسعى في محاربتها والقضاء عليها مما حدا بأغلب الدول للانضمام لاتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد الاداري والمالي لعام ٢٠٠٠م.

تضمنت هذه الدراسة الحكمة من تنظيم هذه الجريمة بنظام خاص وجهود المملكة العربية السعودية المستمرة منذ عام ١٣٤٥هـ في تنقية أجهزة الدولة من الفساد الاداري والمالي وبيان التسلسل التاريخي لتحديث الأنظمة وتوسيعها لتشمل جميع أساليب الفساد وتحيط بها وتجرمها.

اشتملت الدراسة على الصور الفعلية لجريمة الرشوة وصورها الحكمية، كما تضمنت توصيف الجريمة في النظم والقوانين، وإجراءات ضبطها والمحاكمة عليها وقواعد الإعفاء من العقوبة ومنح المكافأة لمن أرشد عليها والضوابط النظامية المنظمة لهذه الأحكام، وخلصت الدراسة لكثير من النتائج المهمة فمنها على سبيل التمثيل:

١- جريمة الرشوة تستهدف الثقة التي يجب توفرها بين المجتمع وأجهزة الحكم.

٢- وجود تحركات على مستوى العالم لمكافحة الفساد الاداري والمالي.

٣- يكفي لقيام جريمة الرشوة القصد العام (العمد) ولا يتطلب لقيامها القصد الخاص.

٤- لا ينحصر مقابل الرشوة في العائد المادي بل تشمل المزية والفوائد المعنوية.

٥- المكافأة اللاحقة ولو بدون اتفاق سابق تعتبر أسلوباً من أساليب شراء الذمم.

كما خلصت الدراسة لبعض التوصيات منها:

١- تعميم التنوير والتوعية بنشر المعرفة النظامية بمخاطر جريمة الرشوة.

٢- تبسيط الاجراءات في المرافق الحكومية سداً للأبواب التي تنفذ منها هذه الجريمة.

٣- تحسين الرواتب والمخصصات المالية سداً لذريعة الحاجة التي قد يتعلل بها المرتشي.